كلية الحقوق
جامعة المنصورة

بحث بعنوان

مبررات تعدد الزوجات والقيود الواردة عليها

تحت إشراف

أ.د/ أبو السعود عبدالعزيز موسى

إعداد الباحث
حافظ فايز صالح

2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا

صدق الله العظيم

الإهداء

الحمد لله الذي وهب لنا آباءًا وأمهاتًا بالنسبة لنا كل شيء في حياتنا، وهم من يمثلون لنا الحياة بكل ما تحمله من أشياء جميلة ويوفرون لنا كل ما نحتاج له ويتمنون من الله – سبحانه وتعالى – سوى أن يرونا في قمة سعادتنا وفي قمة نجاحنا.

ومهما تكلمنا عنهم من كلمات وكلمات فلن نوفيهم ولو جزء صغير لا يذكر من حقوقهم علينا – فلن توفيهم حقوقهم كلمات الشكر وإن كثرت – فلولا أفضالهم علينا بعد الله – سبحانه وتعالى – ما كنا وصلنا لما نحن عليه الآن.

إليكي أمي،، إليك أبي،، أهديكم هذا العمل اعترافًا بالجميل..
أشكركم من صميم قلوبنا على كل ما قدمتوه لي..

الشكر والتقدير

أسجد لله شكرا وأحمده سبحانه وتعالى..

وأصلي وأسلم على إمام المعلمين سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – وعلى آله وصحبه وسلم...

الحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته، واستسلم كل شيء لقدرته، وخضع كل شيء لملكه.

وإتباعًا لهذا التوجيه النبوي الشريف واعترافًا بالجميل نرى أنه من الإنصاف أن نرد الفضل لأهله...

إلى هؤلاء الذين مدوا لنا أيديهم بالعون وذللوا لنا الكثير من الصعاب حتى تم إنجاز هذا العمل....

إننا لسنا ممن يجيد رسم الكلمات أو تسطير العبارات، ولكن يبقى دائمًا العجز في وصف كلمات الشكر، ودائمًا ما تكون كلمات الشكر في غاية الصعوبة عند صياغتها ربما لأنها تشعرنا دومًا بقصورها وعدم إيفائها حق من نهديه هذه الأسطر، ولكننا نود أن نذكر فضل أساتذتنا علينا حيث أنهم قد زودونا بكل المعلومات اللازمة وقاموا بتوجيهنا ولم يبخلوا علينا بأي شيء فهم كآبائنا وأمهاتنا وأخواتنا.....

وأود أن أتقدم بوافر الشكر والتقدير والعرفان بالجميل إلى....

أ.د/ أبو السعود عبدالعزيز موسى

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة:	
المبحث الأول : **مبررات تعدد الزوجات**	
المطلب الأول: المبررات	
المطلب الثاني: العنوسة أسبابها وإشكالاها وسبل علاجها	
الفرع الأول: تعريف العنوسة	
الفرع الثاني: أسباب العنوسة	
الفرع الثالث: إشكالات العنوسة	
الفرع الرابع: سبل علاج العنوسة	
المبحث الثاني: **القيود الشرعية المتفق عليها**	
المطلب الأول: العدد	
المطلب الثاني: تحريم الجمع بين المحارم	
الفرع الأول: تحريم الجمع بين المرأة وأختها	
الفرع الثاني: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها	
الفرع الثالث: تحريم الجمع بين المرأة المعقود عليها و أبنتها	
الفرع الرابع: عقوبة الجمع بين المحارم	

المطلب الثالث: العدل	
الفرع الأول: مظاهر عدل الزوج مع زوجاته	
الفرع الثاني: جزاء عدم إقامة العدل	
المبحث الثالث: القيود المختلف فيها	
المطلب الأول: القدرة على الإنفاق	
المطلب الثاني: حاله الضرورة	
المطلب الثالث: مراقبة جهة قضائية	
المبحث الرابع: القيود الاتفاقية في عقد الزواج	
المطلب الأول: اشتراط المرأة ألا يتزوج الرجل عليها	
المطلب الثاني: اشتراط المرأة طلاق ضرتها	
الخاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	

مبررات تعدد الزوجات والقيود الواردة عليها

مقدمة:

لما كان الإسلام دين الفطرة، يساير الفطر السليمة،ويقوم الفطر المعوجة، وقف موقفاً وسطاً بين التضييق والإسراف، فشرع تعدد الزوجات، غير أنه لم يساير ما كان عليه العرب من إسراف في تعدد الزوجات استجابة لظروف البيئة التي أملت عليهم التفاخر بالأنساب والاعتزاز بالكثرة، وإن ترتب على هذا إهمال شأن المرأة.

وإنما قيده بالعدد الذي قد تقتضيه المصلحة وهو أن لا يتجاوز أربع زوجات وبعدم الجمع بين المحارم والعدل، فكان مسلكه وسطاً بين أمرين :إلزام الرجل بزوجه واحده لا يستطيع عنها حولا، والتعدد المطلق دون قيد.

والسر في ذلك أن الرجل قد تدعوه ظروف خاصة أو عامة إلي الزواج بأخرى كأن تمرض الزوجة أو يصيبها عقم فيصبح الرجل في حاجة ملحة إلى زوجة أخرى، أو كأن تجتاح الحروب الكثير من الرجال وفي مثل هذه الحالة لو ألزمنا كل رجل بزوجه واحده لتعرض كثير من النساء لما لا يحمد عقباه (ï).

لكن هناك من اقترحوا قيودا أخرى نادوا بضرورة وجودها لضمان عدم وجود مساوئ للتعدد، وهي القدرة على الإنفاق وتوافر حاله الضرورة ومراقبه جهة قضائية هذا فضلاً عن الشروط الاتفاقية في عقد الزواج كاشتراط المرأة عدم الزوج عليها أو طلاق ضرتها.

وبناء على هذه المقدمة سوف أتناول في هذا البحث:

- **مبررات تعدد الزوجات.**
- **القيود الشرعية المتفق عليها بين الفقهاء.**
- **القيود المختلف فيها بين الفقهاء.**
- **القيود الاتفاقية في عقد الزواج.**
- **وسوف أخصص لكل منها مبحث مستقل.**

(¨) د عبد العظيم شرف الدين , أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية , الناشر شرف الدين للتجارة , ط الثالثة , 1407ه , 1987م , ج1 ,ص294.

المبحث الأول
مبررات تعدد الزوجات

المبحث الأول
مبررات تعدد الزوجات

إن الإسلام نظام للإنسان نظام واقعي إيجابي يتوافق مع فطره الإنسان وتكوينه ويتوافق مع واقعه وضروراته ويتوافق مع ملابسات حياته المتغيرة في شتى البقاع وشتى الأزمان وشتى الأحوال ( ).

وما أروع موقف المسلم حين يسلم تسليماً تاماً كاملاً بصلاحية كل تشريع من التشريعات التي نص عليها القرآن الحكيم و السنة الصحيحة المطهرة، من غير أن يكد ذهنه أو يتعب نفسه في إيجاد علل تلك التشريعات أو حكمتها، إنه بذلك يكون قد أمن بالله الذي خلق الإنسان ويعلم ما يصلحه، لكن تعليل قسم من أحكام الله أصبحت الآن ضرورة لابد منها، إذ صرنا نواجه حملات دقيقه خبيثة حول بعض أحكام القرآن تولى كبرها المبشرون والمستشرقون وتلامذتهم بغيه صد شبيبتنا عن مصدر قوة الأمة الإسلامية ومبعث عظمتها، فصار بعض من شبابنا يسأل عن علة هذا الحكم أو ذاك، ولا أرى بأساً في تعليل قسم من أحكام القرآن الكريم، لأن القرآن نفسه علل بعض أحكامه...

فلهؤلاء الشباب الذين وقعوا صرعى شبهات الفكر المادي الإلحادي ولكل مسلم يريد الوقوف على علل بعض أحكام الله نسوق الكلام عن مبررات تعدد الزوجات ( ) ثم نتبع ذلك بالكلام عن العنوسة وهي موضوع بحثنا لأنها من أهم المبررات في الوقت الحاضر لتعدد الزوجات.

وسوف أتناول كلا منهما في مطلب مستقل.

( ) سيد قطب , في ظلال القرآن, دار الشروق, ط التاسعة1980, المجلد الأول, ص579.
( ) د إبراهيم النعمة , الإسلام وتعدد الزوجات, الدار السعودية للنشر والتوزيع, ط الثانية, ص31.

المطلب الأول
المبررات

1 إن للإسلام رسالة إنسانيه عليا كُلف المسلمون أن ينهضوا بها، ويقوموا بتبليغها للناس، وهم لا يستطيعون النهوض بهذه الرسالة ألا إذا كانت لهم دوله قوية، قد توفر لها جميع مقومات الدولة من الجندية والعلم والصناعة والزراعة والتجارة وغير ذلك من العناصر التي يتوقف عليها وجود الدولة، وبقاؤها مرهوبة الجانب نافذة الكلمة قوية السلطان، ولا يتم ذلك إلا بكثرة الأفراد بحيث يوجد في كل مجال من مجالات النشاط الإنساني عدد وفير من العاملين ولهذا قيل (إنما العزة للكاثر) وسبيل هذه الكثرة إنما هو الزواج المبكر من جهة والتعدد من جهة أخرى.

ولقد فطن الرحالة الألماني بول أشميد إلى الخصوبة في النسل لدى المسلمين فقال: إن مقومات القوى في الشرق الإسلامي تنحصر في عوامل ثلاثة

- قوة الإسلام كدين
- وفرة المصادر الطبيعية في الشرق الإسلامي
- وأخيرا أشار إلى العامل الثالث وهو الخصوبة في النسل لدى المسلمين مما جعل قوتهم العددية قوه متزايدة. ([1])

2 تثبت كثير من الإحصائيات أن عدد النساء أكبر من عدد الرجال ويرجع ذلك إلى أسباب منها أن الرجال هم الذين يخوضون الحروب ويؤدي ذلك إلى موت البعض منهم، كما تدل كثير من الإحصائيات على زيادة نسبة العنوسه في كثير من البلاد حتى المنتعشة اقتصاديا، فلو منع التعدد وأقتصر كل رجل على أمرآه أو استأثرت كل امرأة برجل لبقيت الكثير من النساء من غير زواج وكثرة نسبة العنوسة، وبالتالي يلحق بهن الضرر، فالمرأة التي لم تتزوج أو ليس لها زوج أما أن تعيش وحيدة بلا زوج فتموت أنوثتها إن حافظت على عفتها ولا شك أن في ذلك ألم نفسي شديد تحس به المرأة، وإما أن تنزلق في طريق الخطيئة والرذيلة، ولو فكرت مثل هذه المرأة بعقلها لاختارت أن تكون زوجة ثانية أو ثالثة أو رابعة بدلاً من أن تعيش مع واحد من الأمرين السابقين.

([1]) د السيد سابق ,فقه السنة , دار الفتح للإعلام العربي ,المجلد الثاني ,ط الحادية والعشرون ,1999م ,ص76.

وفي مثل هذه الحالات يكون التعدد مطلوباً لدفع الحرج والعنت عن المرأة وصوناً لها من الدنس ( ).

3 نرى أن فترة الإخصاب في الرجل تمتد إلى سن السبعين أو ما فوقها بينما تقف في المرأة عندا سن الخمسين أو حولها، فهناك في المتوسط عشرين سنة من سن الإخصاب في حياة الرجل لا مقابل لها في حياة المرأة، وما من شك أن من أهداف اختلاط الجنسين ثم التقائهما امتداد الحياة بالإخصاب والاتصال وعمران الأرض بالتكاثر والانتشار فليس مما يتفق مع هذه السنة الفطرية العامة أن تكف الحياة عن الانتفاع بفترة الإخصاب الزائدة في الرجال، ولكن مما يتفق مع هذا الواقع الفطري أن يسن التشريع الموضوع لكافة البيئات في جميع الأزمان والأحوال، هذه الرخصة لا على سبيل الإلزام الفردي ولكن على سبيل إيجاد المجال العام الذي يلبي هذا الواقع الفطري ويسمح للحياة أن تنتفع به عند الاقتضاء.

وهذا التوافق بين واقع الفطرة وبين اتجاه التشريع ملحوظ دائماً في التشريع الإلهي ولا يتوافر عادة في التشريعات البشرية، لأن الملاحظة البشرية القاصرة لا تنتبه لها ولا تدرك جميع الملابسات القريبة والبعيدة ( ).

4 قد تكون الزوجة عقيمة لا تنجب الأولاد ويرغب الزوج في الزواج بمن تنجب له الأولاد،وفي الوقت نفسه يرغب في الاحتفاظ بزوجته التي لا تلد لأنه يحبها ولا يستطيع الاستغناء عنها.

فهل من الأفضل أن يباح له التزوج بمن تنجب له الأولاد وفي الوقت نفسه يحتفظ بمن يحبها ويميل قلبه إليها، أم يطلق الأولى وقلبه لا يستغني عنها وربما يسعى إلى معاشرتها بطريق غير مشروع إذا حكمنا عليه بطلاقها أو لا يسمح له بالزواج بمن تنجب له الأولاد مما يترتب عليه أثار خطيرة بالنسبة له وللأمة الإسلامية على السواء ؟ ( ).

إن الجواب على ذلك غير خاف على كل غيور على الإسلام.

( ) د رمضان على السيد الشرنباصي, د محمد كمال الدين إمام, د جابر عبد الهادي سالم الشافعي ,أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء , دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ,2009 2010م ,ص130, 131.

( ) د يوسف قاسم , د رمضان الشرنباصي , أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي , مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة , 1401 -1981م ,ص163.

( ) أستاذنا د محمود محمد حسن , أحكام الأسرة في الإسلام ,بدون ناشر ,ص167.

وإذا قيل لماذا تجبر الزوجة على الصبر على الرجل إذا كان عقيماً ؟
أجيب عن ذلك إنه ليس في الإسلام ما يجبر الزوجة على البقاء، فإذا رأت أن عاطفة الأمومة تغلب عليها ولا تستطيع أن تصبر فلها الحق في تركه عن طريق حقها في الخلع (ï) لأن الله تعالى(لا يكلف نفساً إلا وسعها) ( ) أما إذا أرادت البقاء معه فأجرها عند الله على هذا الصبر وأي أجر، أجر عظيم بغير حساب كما وعدنا الله تعالى (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) (Ñ).

5 أن الرجل قد لا تحصي نفسه زوجة واحدة فصوناً له من الزنا و اتخاذ الخليلات أباح الله له التزوج بأكثر من واحدة ولم يبح للمرأة التزوج بأكثر من زوج لئلا يضيع الأولاد باختلاط الأنساب (Ò).

6 التعدد قد يكون لتحقيق حاجه ماسة للرجل كأن يكون الزوج كثير الأسفار ولمده طويلة،ويعسر عليه اصطحاب زوجته لانشغالها برعاية الأولاد أو لأي سبب أخر ولابد له من صاحبه ترعاه في سفره الطويل (Ó).

7 التعدد قد يكون مبرر للرجل الذي يتزوج لأسباب إنسانيه ونبيلة مثل التزوج بأرمله لها أطفال في ظروف معينه، أو امرأة معاقة، أو فقيرة، أو أي أسباب أخرى تجعلها لا تجد زوجاً تثق فيه، أو يقدر ظروفها، ومثل هذه الحالات تحتاج لتضحية منه ومن زوجته الأولى أيضاً، وليس هذا المنطق غريباً على المجتمع المسلم وفي حياة رسولنا الكريم القدوة لذلك حيثُ أن العدد الأكبر من زوجاته كن بهذا الشكل (Ô)(Õ).

8 أن يشتد كره الزوج لها بحيث لم ينفع معه علاج التحكيم والطلاق الأول والثاني وما بينهما من مدة، فهنا يجد الزوج نفسه بين حالتين إما أن يطلقها ويتزوج عليها أخرى، وإما أن يبقيها ولها حقوقها المشروعة ويتزوج عليها أخرى، ولاشك في أن الحالة

( ) الخلع هو طلب المرأة طلاقها مقابل عوض تدفعه للزوج.
( ) سورة البقرة , من ألأيه 286.
( ) سورة الزمر , من الآية 10.
( ) د محمود خلاف ,أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية , مطبعه دار الكتب المصرية القاهرة , ط الثانية , 1938م , ص54.
( ) د عبد الحليم محمد أبو شقه , تحرير المرأة في عصر الرسالة , دار القلم للنشر والتوزيع , ط السابعة , 2011م , ج5 , ص294.
( ) د مثنى أمين الكردستاني , حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر , دار القلم للنشر والتوزيع , ط الثانية , 2011م , ص392.
( ) كان أول زواج للرسول صلى الله عليه وسلم في سن الخامسة والعشرين من امرأة عمرها أربعين سنه وكانت أرمله ولم يتزوج عليها حتى ماتت , ولم يتزوج الرسول عليه الصلاة والسلام من باقي زوجاته إلا بعد سن الرابعة والخمسين أي بعد سن الكهولة .

الثانية أكرم للزوجة الأولى ودليل على وفاء الزوج ونبل خلقه، وهو في الوقت نفسه اضمن لمصلحة الزوجة خاصة بعد تقدم السن وإنجاب الأولاد ( ).

9 حب الرجل لامرأة أخرى، فقد يتعلق قلب الرجل بامرأة أخرى غير زوجته لجمالها أو لمالها أو لأدبها وخلقها، فيفسد عليه حبه حياته كلها إذ لم يستطع الوصول إليها، فتصاب حياته بالإطراب وعدم الاستقرار وينعكس ذلك على سلوكه بسوء تصرفه مع زوجته وأولاده وينعكس ذلك أيضاً على صفاء نفسه، فيقل عطاؤه وإنتاجه في عمله ولا علاج لذلك إلا بواحد من أمرين : إما الزواج بزوجه أخرى ليتصل الرجل بالمرأة الاتصال المشروع وإما باتخاذ العشيقة وفتح باب الفساد والأمراض، كما هو الحال في المجتمعات الغربية التي تمنع التعدد، بدعوى مساواة المرأة بالرجل( ).

ذلك أن ظروف العصر الحديث تصنع البؤرة الصالحة لنشأة الحب بين الرجل والمرأة، فالمرأة اليوم لم تعد بعيدة عن الرجل الأجنبي عنها بل قد تكون إليه أقرب من زوجته في أكثر الأحوال، فهو قد يقضي معها في محل عملها زهاء ست ساعات متواصلة بينما قد لا يقضي مثل هذا الوقت مع زوجته اللهم إلا نائماً أو مشغولا عنها ( ).

خلاصة القول

إن الزواج المتعدد فيه مصلحه للمرأة بوجه عام وإن كان فيه إدخال الألم على الزوجة الأولى، ولا شك أن في ذلك مضرة، ولكن بالموازنة بين الضرر الذي يلحق المتزوجة ابتداء والضرر الذي يلحق مجموع النساء عامه يتبين أن ضرر المنع أشد من ضرر الإباحة والقاعدة الشرعية في ذلك يرتكب الضرر الأخف في سبيل دفع الضرر الأكبر.

والإسلام لم يجبر امرأة على قبول الزواج برجل متزوج، بل ترك لها ولأهلها في حاله خطبتها من رجل متزوج مطلق الحرية في قبول الزواج به أو رفضه، فإذا قبلت هي

( ) د مصطفى السباعي , المرأة بين الفقه والقانون, دار الوراق للنشر والتوزيع, ط الرابعة, 1431ه, 2010م, ص58.

( ) الشيخ الصادق عبد الرحمن الغرياني , الأسرة أحكام وأدله , دار مكتبة بن حمودة للنشر والتوزيع زليتن , ط الثامنة , 2011م , ص54.

( ) د عبد الناصر توفيق العطار , تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية, دار الشروق,1396ه, 1976م, ص28 29.

وقبل أهلها الزواج به عن طيب خاطر كان ذلك دليلاً على أن هذا الوضع لا ينطوي في نظرها ولا في نظرهم ضرر ولا على ضرار.

كذلك أجاز الإسلام للمرأة إذا أصابها ضرر من التعدد نفسه أو من جراء إهمال الزوج لحقوقها أن ترفع أمرها إلى القضاء ليعمل على وقايتها من هذا الضرر أو على تطليقها.

إن إباحة تعدد الزوجات في الحدود التي نص عليها القرآن الكريم فيها وقاية للفرد وللمجتمع من كل ما يؤدي إلى ضرر وضرار وبه يتحقق التوازن بين الجنسين وبه يقضى على تيار الانحلال الاجتماعي والأخلاقي (ï)

(ˆ) د أحمد فرج حسين , أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية , دار الجامعة الجديدة للنشر ,2014 , ص148 149.

المطلب الثاني
العنوسة أسبابها وإشكالاها وسبل علاجها
الفرع الأول
تعريف العنوسة

أولاً :المعنى اللغوي للعنوسة.

يرجع أصل مادة العنوسة في اللغة إلى عدة معان تتلخص فيما يلي :

1- تأخر زواج الفتاة

يقال (عنست المرأة، تعنس، بالضم، عُنوساً وعيناساً : تأطرت، وهي عانس نسوة وعوانس وعنست وهي معنس وعنسها أهلها : حبسوها عن الأزواج حتى جازت فتاء السن، وكبرت وعجزت في بيت أبويها).

وقال الليث: (عنست إذا صارت نصفاً وهي بكر ولم تتزوج). (ï)

قال الجوهري: (عنست الجارية تعنس : إذا طال مكثها في منزل أهلها بعد إدراكها حتى خرجت من عدد الأبكار، هذا ما لم تتزوج، فإن تزوجت فلا يقال عنست). ( )

2- الرجل الذي لم يتزوج.

العانس من الرجال الذي يبقى زماناً بعد أن يدرك لا يتزوج، وأكثر ما يستعمل في النساء، ورجل عانس والجمع عانيسون وعنس وعُنس.

قال أبو قيس بن رقاعة: (منا الذي هو ما إن طُر شاربة والعانسون. ومنا المرُد والشيبُ) (Ñ).

قال سويد ألحارثي:

فتى قبل لم تعنس السن وجههُ سوى خليسة في الرأس كالبرق في الدجى.

3- الصخرة

العنس : الصخرة.

4- الناقة القوية الصلبة.

العنس : الناقة القوية، شبهت بالصخرة لصلابتها والجمع عُنس، وعنوس، وعُنس.

وقال أبن الأعرابي : العنس: البازل الصلبة من النوق لا يقال لغيرها.

( ) لسان العرب, لأبن منظور, دار صادر بيروت, ج6, مادة عنس, ص149.
( ) مختار الصحاح, محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي, دار الحديث القاهرة, مادة عنس, ص457, 458.
( ) أنظر تهذيب اللغة, أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري, دار إحياء التراث العربي بيروت, ط الأولى, 2001م, ج2, ص62.

وقال الليث :عنساً إذا تمت سنها واشتدت قوتها ووفر عظامها وأعضاؤها. (ï)

5- طول ذنب الناقة.

يقال (أعنونس ذنب الناقة وأعنيناسة : وفور هُلبه وطولهُ)

قال الطرماح (يصف ثوراً وحشياً يسمح الأرصن بمعنونس. مثل مئلاة النياح القيام) ( )

6- قبيلة يمنية.

عنس قبيلة، وقيل قبيلة من اليمن، حكاه سيبويه وأنشد :

لا مهل حتى تلحقي بعنس أهل الرباط البيض والقلنس (Ñ).

ثانياً : المعنى الاصطلاحي للعنوسة.

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي للعنوسة، حيث لم تفرد الكتب والمؤلفات تعريفاً اصطلاحيا للعنوسة ومن ذلك (عنست الجارية تعنس، بضم النون_ عنوساً وعناساً فهي عانس _ إذا طال مكثها بعد إدراكها في منزل أهلها حتى خرجت عن عداد الأبكار) (Ò).

ثالثا : العنوسة ما بين الرجال والنساء.

من خلال ما سبق ذكره من التعريف اللغوي للعنوسة، يتبين أن عنوسة النساء هي الأصل، والأصل بالنسبة للرجال أن يقال أعزب، فإن كان المقصود بالعنوسة عدم الزواج مع الرغبة الملحة فيه فيقتصر على النساء فقط دون غيرهن، والرجل وأن سمي عانساً فإن حل عنوستة والانتهاء من أمرها في يده، فهو غالباً بإمكانه أن يزيل العنوسة عنه كأن يقترن بمن يرغب فيها من النساء، ومع ذلك يطلق عليه عانس، وأما المرأة فلا تستطيع ذلك مع رغبتها الشديدة الملحة في الزواج وليس بإمكانها ذلك، بل هي تنتظر في بيت أبويها أو وليها منتظرة من يطرقه من الراغبين فيها (Ó)

رابعاً : الحد العمري للعنوسة.

(˚) لسان العرب, لأبن منظور, مرجع سابق, ج6, مادة عنس, ص149.
(¸) تهذيب اللغة, للأزهري, مرجع سابق, ج2, ص62.
(˛) لسان العرب, لأبن منظور, مرجع سابق, ج6, مادة عنس, ص149.
(˝) الدر المختار, للحصفكي,دار الكتب العلمية بيروت, الأولى, 1423ه, 2002م, ج3, ص69.
(˙) خالد بدير إبراهيم بدوي, ظاهرة العنوسة وعلاجها من منظور إسلامي, رسالة دكتوراه جامعة الأزهر, 1433ه, 2012م, ص26.

يختلف الحد العمري للعنوسة من منطقة إلى أخرى، فالمناطق البدوية والقرى يعتبرون العانس هي كل من تجاوزت العشرين، وفي المدن يعتبرون العانس هي من تجاوزت الثلاثين لأنهم يرون أن الفتاة لابد أن تكمل دراستها الجامعية قبل الزواج. (آ)

(¨) مقال بعنوان, أسباب العنوسة وعلاجها في الشريعة الإسلامية, نقلاً عن موقع أنصار السنة, تاريخ تسجيل المقال 7.9.2012 , نقل في15.1.2015.

الفرع الثاني
أسباب العنوسة

العنوسة أمر من الخطورة بمكان وذلك لارتباطها ارتباطاً وثيقاً بقضايا فطرية يعلمها القاصي والداني، تغلب على المرء أحيانا فيتدنس بإشباعها فيصبح كالبهائم ويكبتها ويجمح ثوراتها أحياناً، يحاول أن يرتقي بنفسه فيحدث مالا يحمد عقباه فالإنسان تتخطفه قوى الخير والشر لكل أسبابة المؤدية إلية ([1])

ومن الأسباب المؤدية لظهور قوى الشر في مجتمعنا الإسلامي هذه الظاهرة المقيتة المسماة بظاهرة العنوسة.

ولهذه الظاهرة أسباب نجملها في التالي :

1- **حرص الفتيات على إكمال التعليم،** فكثير من الفتيات ينشغلن بالتعليم والحصول على شهادات عليا بتدعيم من الأهل و تشجيعهم، وتستمر الفتاة في الدراسة حتى تصل إلى سن كبير دون زواج ( )

2- **غلاء المهور** ، فمن الأسباب المؤدية للعنوسة غلاء المهور وارتفاع تكاليف الزواج مما أدى بالشباب إلى العزوف عن الزواج واتجاهه إلى إشباع غرائزه بطرق غير مشروعة، فظهرت الرذيلة وتفاقمت المشكلة حتى ظهر في الآونة الأخيرة من ينادي بإنشاء (صندوق الزواج) لمساعدة الشباب والفتيات على الزواج وتخطي عقبة غلو المهر وارتفاعه ([2])

3- **التشدد في اختيار زوج البنت من الأهل.**

4- **الوضع الاقتصادي** الذي يتضمن غلاء البيوت سواء كانت مستأجرة أو مملوكة، وما يشملها من أثاث المنزل كاملاً، مما يقودنا إلى تكاليف الزواج، وتكاليف حفلة العرس، والجهاز...الخ، إن هذه الالتزامات أدت إلى تقليل فرص الزواج لعدم قدرة العريس على القيام بكل هذه الأعباء.

([1]) رضا بن عبد الحميد نميس, العنوسة, دار نور الدين للنشر والتوزيع, ط الأولى, 1426ه, 2005م, ص10.
([2]) د إسماعيل عبد الفتاح, المرأة العربية ومشكلاتها الاجتماعية في القرن الحادي والعشرين, ص205.
([3]) رضا بن عبد الحميد نميس, العنوسة, مرجع سابق, ص12.

5- **التفاوت الاجتماعي والثقافي بين الزوجين** ، حيثُ غالباً ما يرفض الأهل الزوج بسبب الوضع الطبقي أو الاجتماعي لأحد الطرفين لأنه غير مناسب للطرف الأخر، بغض النظر عن الملائمة الفكرية أو العلاقة العاطفية التي قد تربطهما. (ï)

6- **البيئة الحيطة بالمرأة** وهي من أقوى العلل للإعراض عن المرأة مع كونها مستقيمة وجميلة وذات خلق ودين وذلك لأنها نشأت في ظل أبوين مشبوهين أو قريبين من ذلك.

7- **القيم والعادات المغلوطة** بمعنى أن المجتمع ينظر إلى العانس على إنها غير سوية محللين ذلك بأنها لو كانت سوية لرغب فيها الجميع ولتزوجت وما عنست، فتظل فاقدة لاهتمام الآخرين، وبالتالي ينعكس ذلك عليها فتظل عانساً لا يأبه لها مع أنها قد تكون من أصلح النساء. ( )

8- **الشروط العقيمة** وأعني بها اشتراط الآباء والأولياء شروطاً ما أنزل الله بها من سلطان كاشتراط عدم سفرها مع زوجها في مكان عمله أو اشتراط عدم خروج ابنته من بلدها إذا تزوجت إلى غير ذلك من الشروط العقيمة التي تعنس بها المرأة.

9- **غرور الفتاة** واعتقادها بأن فارس أحلامها لم يأت بعد وليس هناك من يستحق جمالها.

10- محاربة تعدد الزوجات :

أباح رب العزة سبحانه تعدد الزوجات لحكم عظيمة وفوائد جمة منها القضاء على العنوسة، لكن مجمعاتنا العربية التي أصابها التغريب وأصبحت تسعى للتمدن والتحضر الزائف هاجمت التعدد وحاربته. فأصبحت نظرة المجتمع إلى من أراد التعدد على أنه فارغ العين شهواني يسعى لسد غرائزه من هذه وتلك، ونشروا الفكر المسموم في الأمثال الدرجة (كزوج الاثنين إما قادر وإما فاجر) فأصبحت هذه نظرة المجتمع لمن يريد التعدد (Ñ).

(ˆ) د رندا محمد صالح علواني, مشكلة العنوسة أسبابها وعلاجها, جامعة أم القرى عبر موقع الجامعة على الإنترنت, نقل في 15.1.2015.

(¸) رضا بن عبد الحميد نميس, العنوسة, مرجع سابق, ص16.

(¸) نفس المرجع السابق ونفس الصفحة.

الفرع الثالث
إشكالات العنوسة

تعتبر العنوسة من أهم أسباب انحطاط الدول وذهاب الحضارات الإنسانية، فتخيل عالماً بلا زواج به جيش كبير من العوانس ممن فاتهن قطار الزواج وما يترتب على ذلك من أثار سلبية على الأمة والشعوب العربية والإسلامية.

والآثار المترتبة على العنوسة كثيرة قسمتها إلى أربع أقسام وهي على النحو الأتي:

أولا : أثار نفسية.

1- الشعور بالإحباط والحرمان : جعل الله تعالى فطرة المرأة تميل إلى الالتقاء والأنس بشريك حياتها أسوة ببنات جنسها، وعدم ممارستها هذه الحق وحرمانها منه يؤدي إلى إصابتها بالإحباط وخيبة الأمل.

2- العزلة والانطوائية : فملاحقة الأنظار للفتاة العانس ومجاملتها بتمني زواجها وكثرة تردد ذلك على مسامعها (دون أمل) تدفعها إلى الهروب من مواجهة الناس وتفضيل العزلة أو مصاحبة من هم في مثل وضعها. (ï)

3- الشعور بالإحباط النفسي : لأنها تتمنى الزواج، فهي تتمنى أن تصير أماً كغيرها من الأمهات، فهذه اللقب له مدلوله ومعانية العظيمة في نفوس النساء جميعاً فهي محرومة منه، ولذلك تعيش في صراع نفسي مع نفسها. ( )

ثانياً : آثار اجتماعية.

والتي تتمثل في التسرع في اختيار الزوج للتخلص من شبح العنوسة، بغض النظر عن مناسبة الزوج لها، بل هي قد ترض حتى بالزواج العرفي للخلاص من هذه اللقب.

(¯) مقال بعنوان, أثار العنوسة السلبية على الفتاة والمجتمع, نقلاً عن موقع شبكة الألوكة, 20.3.2004. نقل في17.1.2015.
(¸) محمد نجيب الفندي, العنوسة أحوال وتحاليل وحلول, دار الرضوان للنشر, منقول عن موقع الساخر, نقل في 17.1. 2015.

ثالثاً : آثار أخلاقية.

1- زيادة الانحلال: خصوصاً في المدن الكبرى، وما يتبعه من مشكلات لإثبات بنوة المواليد من زواج عرفي وزنا...أيضا الزيادة المطردة في عدد اللقطاء. ( )

2- السفور والتبرج: وذلك في محاولة البعض منهن محاولة ساذجة لجذب أنظار الرجال إليها عسى أن يلمح أحدهم جمالها ومواقع الفتنة فيها فيقدم على الزواج منها.

3- اصطياد الشباب بشتى الوسائل الممكنة : وذلك بغرض إيقاعهم في حبائل التعلق بالفتاة باعتبار إن هذه السلوك قد يجلب زوجاً في نهاية المطاف. ( )

رابعاً : أثار صحية.

1- **التوتر العصبي الدائم** وما يتولد عنه من أمراض ضغط الدم والقولون وقرحة وحموضة والمزاج العصبي الثائر.

2- **الأمراض الجنسية** والتي غالباً ما تنتج من العادات الجنسية الغير سليمة.

3- **إدمان المنبهات والمسكنات،** والإصابة بمشاكل المعاشرة بعد الزواج. ( )

الفرع الرابع
سبل علاج العنوسة

( ) مقال بعنوان, العنوسة في الوطن العربي, منقول عن موقع منتديات أرابيا ويذر, نقل في 17.1.2015.
( ) مقال بعنوان آثار العنوسة السلبية على الفتاة والمجتمع, مرجع سابق.
( ) نفس المرجع السابق ونفس الصفحة.

أن الحل والعلاج لظاهرة العنوسة في المجتمع الإسلامي يكمن في الأتي :

1- العودة إلى دين الله تعالى بتقوية البناء العقائدي في الأمة، والتربية الإيمانية للأجيال من الفتيان والفتيات، وتكثيف القيم الأخلاقية في المجتمع، لا سيما في البيت والأسرة.

2- تيسير سبل الزواج ، ويكون ذلك بتخفيف المهور، وتزويج الأكفاء، وترسيخ المعايير الشرعية لاختيار الزوجين، ومجانبة الأعراف والعادات والتقاليد الدخيلة التي لا تتناسب مع قيم ديننا الحنيف. ( )

3- مساعدة الدول للشباب.

4- استبعاد بعض الشروط من قبل الأهل حول مستوى العريس المعيشي كسكن مستقل أو التعليمي كحصوله على شهادة جامعية، مما يؤدي إلى الرفض السريع من قبل الأسرة أو الفتاة لعرسان كثر.

5- تعدد الزوجات للقضاء العنوسة :

أن في تعدد الزوجات حلاً مهماً لظاهرة العنوسة التي تئن لأوائها فئة ليست بالقليلة من الفتيات اللاتي لم يحالفهن الحظ بالزواج في سنين مبكرة من أعمارهن، والتي تبقي الواحدة منهن تعاني بعد أن تيأس من انتظار شريك حياتها من مشكلات عاطفية ونفسية، وقد سبقت الإشارة في الفرع السابق إلى تلك الأضرار.

والحل الأمثل لكل تلك المشاكل يكون بتفعيل مبدأ تعدد الزوجات، ففيه استنقاذ لروح إنسانية لها كيان وعواطف وأحاسيس، ومنحها الأمل والسعادة التي لا تأتي بغير نظام تعدد الزوجات، وتمكينها من مواصلة حياتها بصورة سليمة عن طريق تمكينها من تأدية وظيفتها كأم ومربية وزوجة، وتحصينها والمجتمع من مخاطر ضغط الحاجة الجنسية والغريزية. ( )

ورغم إن الإسلام قد شرع صراحة مبدأ تعدد الزوجات شريطة العدل بينهن، في محاوله منه مبكرة للقضاء على العنوسة، بيدا أن الواقع في مجتمعاتنا العربية يكشف بوضوح أن الزواج من الثانية محرم اجتماعيا بسبب النظرة الاجتماعية

( ) مقال بعنوان, أسباب العنوسة وعلاجها في الشريعة الإسلامية,مرجع سابق.

( ) مقال بعنوان, تعدد الزوجات في نظر التشريع الإسلامي وفوائده الفردية والاجتماعية, منقول عن موقع مكتبة العتبة الحسينية المقدسة, نقل في1.2.2015.

الخاطئة لمن تزوج على زوجته، (ï) كما هو محرم أو شبة في بعض القوانين العربية وذلك محاكاة للدول الغربية.

والطريف أن بعض الدول التي تعاني من المشكلة المزعجة، وهي زيادة عدد النساء على عدد الرجال، اضطرت إلى الإقرار بمبدأ تعدد الزوجات، لأنه الحل الوحيد أمامها لتفادي وقوع انفجار اجتماعي، لا قبل لها بمواجهته، أو علاج آثاره المدمرة.

حدث هذا في الوقت الذي يرفع فيه بعض المسلمين أسماً فقط_ راية الحرب على تعدد الزوجات ومشروعيته. ( )

وفي تحقيق ساخن عن انفجار العوانس تذكره السيدة تهاني البرتقالي مراسلة الأهرام في الكويت ما حدث منذُ سنوات عندما انتشرت ظاهرة إرسال مئات الخطابات من فتيات إلى زوجات كويتيات تطالب كل فتاة في رسالتها المرأة المتزوجة بقبول مشاركة امرأة أخرى لها في زوجها لحل مشكلة العنوسة في المجتمع الكويتي والخليجي بصفة عامة. (Ñ)

ويقول الدكتور ماهر الحولي عميد كلية الحقوق بالجامعة الإسلامية : أن الإسلام شرع تعدد الزوجات لحكمة كبيرة يعلمها الخالق، ويشير بالقول : أن تعدد الزوجات جاء في مصلحة في الأساس قبل أن يكون في صالح الرجل وهذا ما يعلمه البعض ويجهله الكثيرون.

ويرى الحولي أن تعدد الزوجات أنسب الحلول لمشكلة العنوسة فيقول : من الحكم الكثيرة التي نستقيها من الأحكام الشرعية أنه لولا تعدد الزوجات لما كان هناك أمل في إنهاء مشكلة خطيرة تهدد المجتمع كالعنوسة. (Ò)

ويحكي الدكتور محمد يوسف موسى ما حدث في مؤتمر الشباب العالمي الذي عقد عام 1948 بمدينة ميونخ الألمانية.... فقد وجهت الدعوة إلى الدكتور محمد يوسف وزميل له للمشاركة في حلقة نقاشية داخل المؤتمر كانت مخصصه

( ) مقال بعنوان, أسباب العنوسة وعلاجها في الشريعة الإسلامية, مرجع سابق.
( ) رضا بن عبد الحميد نميس, العنوسة, مرجع سابق, ص38.
( ) مقال بعنوان, تعدد الزوجات رداً على الفرقان الأمريكي, منقول عن موقع برهانكم, نقل في 1.2.2015.
( ) مقال بعنوان, هل حل العنوسة سينجح بتعدد الزوجات, منقول عن موقع وكالة الفتح للأنباء, تاريخ تسجيل المقال 4.4.2014 , نقل في 2.2.2015.

لبحث مشكلة زيادة عدد النساء أضعافاً مضعفة عن عدد الرجال بعد الحرب العالمية الثانية.... ناقشت الحلقة كل الحلول المطروحة من المشاركين الغربيين وانتهت إلى رفضها جميعاً لأنها قاصرة عن معالجة هذه المشكلة العويصة...وهناك تقدم الدكتور محمد موسى وزميلة الأخر بالحل الطبيعي الوحيد، وهو ضرورة إباحة تعدد الزوجات.

في البداية قوبل الرأي الإسلامي بالدهشة والنفور.... ولكن الدراسة المتأنية المنطقية العاقلة انتهت بالباحثين في المؤتمر الدولي إلى إقرار الحل الإسلامي، لأنه لا حل سواه....وكانت النتيجة اعتباره توصية من توصيات المؤتمر الدولي.

وبعد ذلك بعام واحد تناقلت الصحف ووكالات الأنباء مطالبة سكان مدينة (بون) العاصمة الألمانية الغربية بإدراج نص في الدستور الألماني يسمح بتعدد الزوجات. (آ)

وهكذا يتبين الحق ولو كرة العلمانيون.

والآن يحق لي أن أتساءل إذا كان الغربيون قد اعترفوا أنه لا حل لهذه المشكلة سوى الحل الذي أقرة الإسلام وهو تعدد الزوجات. فلماذا نحن المسلمين نعترض على هذه الحل ونحاربه في الإعلام والجمعيات النسائية ونضيقه في قوانيننا الوضعية ؟

(آ) مقال بعنوان, تعدد الزوجات رداً على الفرقان الأمريكي, مرجع سابق.

المبحث الثاني
القيود الشرعية المتفق عليها

المبحث الثاني
القيود الشرعية المتفق عليها

وتشمل هذه القيود الشرعية العدد، وعدم الجمع بين المحارم والعدل وسوف أبحث عن كل منهما في مطلب مستقل

المطلب الأول
العدد

القيد الأول على إباحة التعدد العدد، فلم يبح الله تعالى للرجل أن يعدد زوجاته بدون قيد، بل قيده بعدد معين من النساء لا يجوز له أن يجمعه في عصمته في وقت واحد وهو أربع زوجات والأدلة على ذلك عديدة

من القرآن الكريم

قوله تعلى (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) (أ)

فالآية قاطعه على عدم جواز الجمع بين أكثر من أربع.

من السنة

هناك أحاديث كثيرة تدل على ذلك منها:

1 -عن قيس بن الحارث قال (أسلمتُ وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله علية وسلم فذكرتُ ذلك لهُ فقال أختر منهن أربعاً)

2 عن نوفل بن معاوية(أنه أسلم وتحته خمس نسوه فقال لهُ النبي صلى الله عليه وسلم أمسك أربعاً وفارق الأخرى)

3 -عن الزهري عن سالم عن أبن عمر قال (أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوه في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً) ( )

فهذه الأحاديث تدل على وجوب الاقتصار على أربع نسوه وعدم الزيادة عليهن لأنا النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإمساك الأربع ومفارقه البواقي.

الإجماع

(أ) سورة النساء , من الآية 3.

(ب) نيل الأوطار للشوكاني.,مكتبة الصفا, ط الأولى, 1426ه, 2005م, ج 6, أبواب أنكحه الكفار, باب من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع, ص172.

أجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع زوجات لأن المقام مقام أمتنان وإباحة ولو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره الله عز وجل (ï) المعقول

قالوا في الزيادة على ألأربع نسوه خوف الجور عليهن بالعجز عن القيام بحقوقهن لأن الظاهر أنه لا يقدر على الوفاء بحقوقهن وأليه وقعت الإشارة بقوله عز وجل (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) ( ).

لكن هناك طائفة قليله شذت عن هذا الإجماع مستندة إلى حجج باطله، وقد خرج أولئك الشذاذ بثلاثة أقوال :

أولها : وهو قول بعض الشيعة إن الحل محدود بتسع، وقد زعموا أن قوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع) يفيد ذلك، إذ الواو تفيد الجمع، ومجموع هذه الأعداد تسعه، وزكوا ذلك الفهم بأن النبي صلى الله علية وسلم جمع بين تسع.

ثانيهما : قول بعض أهل الظاهر إن العدد الذي يباح هو ثماني عشرة، وقالوا أن معنى (مثنى وثلاث ورباع) اثنان و اثنان، وثلاث وثلاث، وأربع و أربع، وزعموا أن الواو للجمع، فيكون المجموع ثماني عشر.

ثالثهما : أن بعظم أدعى أن الإسلام يبيح التعدد إلى عدد غير محدود، وزعموا أن قوله تعالى (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) لا يفيد التقييد بعدد محدود، بل الآية تفيد الإباحة المطلقة في العدد (Ñ).

ولقد وصف القرطبي هذه الأقوال كلها بقوله : وهذا كله جهل باللسان والسنة، ومخالفة لإجماع الأمة. (Ò)

( ) تفسير القرآن العظيم لأبن كثير, دار طيبة للنشر والتوزيع, ط الأولى والثانية, 1997 1999م, ج2, ص209.
( ) أستاذنا د محمود محمد حسن , أحكام الأسرة في الإسلام , مرجع سابق , ص166.
( ) الإمام محمد أبو زهرة , الأحوال الشخصية , دار الفكر العربي , ط الثالثة , 1948 , ص89.
( ) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي , المكتبة الوقفية, ج5, ص34.

ولكن هذه الحجج مردودة من كل الوجوه

بالنسبة للحجة الأولى :

فإن الواو فيها للتخيير بين هذه الأعداد وليس الجمع بينها، وقد جئ (بالواو) بدلاً من (أو) على أساس أن الواو للبدل، أي أنكحوا ثلاثاً بدلاً من مثنى، ورباع بدلاً من ثلاث، ولو جئ بآو لجاز ألا يكون لصاحب المثنى ثلاث، ولا لصاحب الثلاث رباع.

هذا وقد خاطب الله تعالى العرب بأفصح اللغات والعرب لا تدع أن تقول تسعه وتقول أثنين وثلاثة وأربعه، وكذلك تستقبح من يقول أعط فلاناً أربعه ستة ثمانية، ولا يقول ثمانية عشر. (Ï)

ولا دليل للمخالفين في تزوجه عليه السلام أكثر من أربع، فإن هذا خاص به عليه السلام، قال الشوكاني نقلاً عن صاحب الفتح أتفق العلماء على أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن، وإنما خص الرسول عليه السلام بهذا لأن غيلان وغيرة إذا فارقوا نسائهم فإنهن سيتزوجن غيرهم، أما نساء الرسول أذا فارقهن فإن هذا سيحدث مشكله اجتماعية لها خطرها، إن هؤلاء صرن أمهات المؤمنين، وما كان لأحد أن ينكحهن بعد الرسول إعظاماً له ( )، قال تعالى (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا تنكحوا أزواجه من بعده أبدا) (Ñ).

فالمصلحة إذاً تقضي ببقائهن في عصمته على ألا يتزوج سواهن ولا يتبدل بهن من أزواج. قال تعالى (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك). (Ò)

أما بالنسبة للحجة الثانية :

فإن الواو في الآية الكريمة لعطف العمل وليست لعطف العدد، أي تزوجوا مثنى أو تزوجوا ثلاث أو تزوجوا رباع، كما أن المخاطب في هذه الآية ليس فرداً واحداً وإنما كل الناس وبالتالي فإن معنى مثنى وثلاث ورباع هو أن لكل فرد الحرية في أن يتزوج واحدة أو مثنى أو ثلاث أو رباع. ولا يتصور أن يعبر القرآن وهو أبلغ وثيقة

(Ì) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي , مرجع سابق , ج5 , ص34.
(Í) د عبد العظيم شرف الدين , أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية , مرجع سابق , ص292.
(Î) سورة الأحزاب , من الآية 53.
(Ï) سورة الأحزاب , من الآية 52.

مقدسه عن عدد ثماني عشر بتعبير يضم أعداد ثلاثة هي مثنى وثلاث ورباع ، ولو كان الهدف في القرآن أن يكون عدد الزوجات 18 زوجه لكان التعبير صريحاً مثل قوله تعالى على لسان يوسف (يا أبت إني رأيت أحدا عشر كوكباً) (ï) وقوله تعالى (في سلسله ذرعها سبعون ذراعاً) ( ) وقوله تعالى (إن عدة الشهور عند الله أثنا عشر شهراً) (Ñ) ولم يكن القرآن إذا كان مباحاً في الإسلام عد الزوجات على هذا النحو إلا ليعبر تعبيراً صريحاً مثل التعابير الثلاثة. (Ò)

أما بالنسبة للحجة الثالثة :

التي قيل بها لإثبات حق الرجل في التزوج بأكثر من أربعة زوجات فهذه الحجة باطلة والدليل على ذلك أن إباحة تعدد الزوجات إلى أي عدد بل حصر أمر كان معروفاً قبل نزول هذه الآية وكان يكفي أن يجري عرف المسلمين به، ولا يرد في القرآن ما ينسخه حتى يعتبر مباحاً عندا المسلمين، ولكن نزلت الآية تضع القيود على تعدد الزوجات وأول هذه القيود أن يكون مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة، فدل ذلك على أن القرآن يتجه إلى الحد من عدد الزوجات لا إلى التوسعة والإباحة (Ó) ثم إن المولى جلا وعلا لا يمكن أن يترك حكماً مهماً مثل إباحة تعدد الزوجات بيد العباد مع علمه بضعف نفوسهم، فكان لابد من تقييد هذه الإباحة بعدد معين يقطع السبيل على ذي كل نفس ضعيفة.

الحكمة من إباحة الإسلام أربع زوجات.

لماذا أباح الله عز وجل للرجل أن يجمع بين أربع زوجات تحديداً ولم يبح أكثر من ذلك ؟

أن التحديد العددي لكثير من الأمور شئ يعلمه الله وحده، فبالنسبة للأمور الشرعية لا نعلم لماذا كان عدد الصلوات المفروضة في اليوم والليلة خمس صلوات فقط ؟ ولماذا لم تكن أربعاً أو ستاً ؟ ولا نعلم شيئاً عن تحديد عدد ركعات صلاة الظهر بأربع، وصلاة المغرب بثلاث ركعات فقط بينما صلاة الفجر ركعتان، وهكذا

( ) سورة يوسف , من الآية 4.
( ) سورة الحاقة , من الآية 32.
( ) سورة التوبة , من الآية 36.
( ) د زيدان عبد الباقي , المرأة بين الدين والمجتمع, سلسلة الثقافة الاجتماعية والدينية للشباب, ج2, ص270 , والجامع لأحكام القرآن للقرطبي , مرجع سابق , ج5 , ص25.
( ) د عبد الناصر توفيق العطار , تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية , مرجع سابق , ص127.

الأمر بالنسبة لعدد الأعضاء في جسم الإنسان، فعلم هذه الأمور كلها عند الله تعالى.

ولم تخلُ كتابات بعض المفكرين من محاولات لتبرير جعل الحد الأقصى لعدد الزوجات أربع زوجات فقط فذكر بعضهم أنهُ قد يستهدف هذا التحديد أن حق الزوجة على بعلها أن يبيت معها في كل أربع ليال ليلة على الأقل، وقد يكون مقصود به ألا تكون هناك عزوبة عندا النساء ولاعتد الرجال، فلو كان التعدد محدداً بأقل من أربع لظل عدد من النساء في المجتمع بغير زواج (ï)

ويرى البعض الأخر أن هذا التحديد قد يستهدف كل أنواع النساء في الغالب وبالتالي يتمكن الرجل من أن تكون لدية الزوجة الطويلة والزوجة القصيرة والزوجة النحيفة والزوجة البدينة هذا بالنسبة للقوام، أما بالنسبة للون فيكون له إذا أراد الزوجة ذات الدين وذات الجمال وذات الحسب والنسب وهي الخصال الأربع التي تغري الواحدة منها الرجل بالتزوج بالمرأة ( ).

ومن خلال دراسة أجراها الدكتور حكيم عبد الرحمن حول السبب في تحديد أربع زوجات دون أكثر توصل فيها إلا أن الله جل شأنه أعطى لنا من فضله القدرة على ضمان حمل الزوجات الأربع خلال الدورة الشهرية الواحدة بمعاشرتهن كل أربع أيام وأربع مرات وخلال دورة شهرية واحدة، ولم يعطينا ضمان حمل الزوجة الخامسة أو أكثر خلال دورة شهرية واحدة. (Ñ)

وعلى العموم فإن هذه كلها تفسيرات اجتهادية قابلة للخطأ والصواب، وإننا سواء استطعنا فهم الحكمة من هذا العدد أو لم نفهم فإننا نؤمن إيماناً كاملاً بأن ما شرعة الله فيه كل الخير لنا، وينبغي لنا الأخذ به والعمل بما جاء فيه.

ولكن هل يجوز للرجل الزواج بخامسة أثناء عدة إحدى الزوجات الأربع ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز ذلك، لأن الإسلام لم يبح الجمع بين أكثر من أربع، والجمع في العدة كالجمع في النكاح لأن العدة توجب قيام حكم

(ˆ)د عبد التواب هيكل , تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة التعدد في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم , دار القلم بدمشق , ط الأولى , 1982 , ص54.

(˙) محمد بن مسفر حسين الطويل , تعدد الزوجات في الإسلام , مكتبة مشكاة الإسلامية , 2004م , ص13.

(¯) د حكيم عبد الرحمن حماد المنفي , تعدد الزوجات والعدل الإلهي , الدار العالمية للنشر والتوزيع , ط الأولى , 2011 , ص188.

الفراش إذا كان قائماً فالنكاح قائم حكماً، وعلى ذلك إذا تزوج بخامسة وبعض الأربع أو كلهن في العدة فقد جمع في عصمته خمساً حكماً.

وقد خالف الإمام الشافعي في العدة من طلاق بائن، فأجاز التزوج بخامسة إذا كانت إحدى الأربع تعتد من طلاق بائن، لأنة يعتبر النكاح قد بت وانتهى بالطلاق البائن ولو كانت لا تزال في العدة. (ï)

ولكن ماهي عقوبة من يتزوج بخامسة وفي عصمته أربع ؟

أختلف الفقهاء في ذلك فذهب بعضهم إلى إنه يقام علية الحد إذا كان عالماً وذهب البعض الأخر إلى إنه يعزز ولا يقام علية الحد على أساس أن في زواجه شبهه وإنه ليس بزنا ( )

(¯) الإمام محمد أبو زهرة , الأحوال الشخصية , مرجع سابق , ص88.
(¸) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي , مرجع سابق , ج5 , ص35.

المطلب الثاني
تحريم الجمع بين المحارم

المراد بالجمع بين المحارم كل امرأتين بينهما علاقة محرمه بحيث لو فرضت إحداهما ذكراً حرمت علية الأخرى.

والمعنى في التحريم واضح، لأن الجمع يحمل على قطع الأرحام التي أمر الله سبحانه وتعالى بوصلها، قال تعالى (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ) ( )

فكيف يتصور أن شريعة تعمل على ربط أحاد الأسرى بعري المودة تجيز للرجل أن يتزوج أبنه الأخ على عمتها فتكون ضرة لها، وتثور النيران التي تدفع إلى أشد الإيذاء بالكيد بالقول والفعل ( )، لذلك حرمت الشريعة الإسلامية على الرجل أن يجمع بين المرأة وأختها وعمتها وخالتها وبين الأم المعقود عليها وأبنتها.

( ) سورة النساء , من الآية 1.
( ) الإمام محمد أبو زهرة , الأحوال الشخصية , مرجع سابق , ص75 76.

الفرع الأول
تحريم الجمع بين المرأة وأختها

يحرم على الرجل أن يجمع بين المرأة وأختها والدليل على التحريم جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

من القرآن الكريم :

قوله تعالى (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) ( )

فهذه الآية صريحة في تحريم الجمع بين المرأة وأختها.

من السنة :

1- عن فيروز الديلمي عن أبيه قال (قلتُ يا رسول الله أسلمتُ وتحتي أختان قال طلق أيهما شئت) ( )

2- عن أبي هريرة قال (قال رسول الله صلى الله علية وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أختها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى).( )

( ) سورة النساء , من الآية 23. ومعنى ما قد سلف إن ما كان منكم في الجاهلية لم يدركه الإسلام هو موضع العفو لا يحاسبكم الله تعالى علية في الإسلام , الإمام محمد أبو زهرة , الأحوال الشخصية , مرجع سابق , ص85.

( ) سنن أبى داوود, الكتبة التوفيقية,202 275ه, كتاب الطلاق , باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان , ص392.

( )سنن أبي داوود , مرجع سابق , كتاب النكاح , باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء , ص360.

الفرع الثاني
تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها

يحرم كذلك على الرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها وإن علت وبينها وبين أخيها وان نزلت ويحرم كذلك الجمع بين المرأة وخالتها وإن علت والمرأة وأبنه أختها وإن نزلت، وذلك للسبب نفسه وهو الحفاظ على صله الرحم ولمكانه العمة والخالة ومنزلتهما التي تشبه منزلة الأم.

والدليل على التحريم :

من السنة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها) ( ).

وعن أبي هريرة أيضاً قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)

وعن أبي هريرة كذلك قال (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أربع نسوة أن يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها) ( )

من الإجماع

أجمع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، ولا يعتد بطائفة قليله شذت عن هذا الإجماع وقالوا بجواز الجمع بينهن، قال القرطبي : وأجاز الخوارج الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين وخرجوا منه ولأنهم مخالفون للسنة الثابتة ( ).

الفرع الثالث
تحريم الجمع بين المرأة المعقود عليها و أبنتها

( ) سنن أبي داوود , مرجع سابق , كتاب النكاح , باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء , ص360.

( ) صحيح مسلم , للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج , دار الرشيد , كتاب النكاح , باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح , ص669.

( ) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي , مرجع سابق , ج5 , ص142.

يقول الله تعالى (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ). (ï)

وعلى هذا إذا أراد الرجل التزوج بابنة زوجته فيشترط أولاً أن لا يكون قد دخل بزوجته وثانياً أن تكون العلاقة بينة وبين زوجته قد انتهت لأي سبب من الأسباب كالموت أو الطلاق أو التطليق أو الفسخ ( )

أما إذا دخل الرجل بالأم فإنه تحرم عليه أبنتها أبداً حتى بعد انتهاء علاقة الزوجية بينه وبين الأم .

أما إذا تزوج الرجل البنت فإنه تحرم عليه أمها تحريماً مؤبداً سواء دخل بها أم لم يدخل بها، حيثُ جاءت الآية صريحة في النهي عن ذلك قال الله تعالى (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) (Ñ)

وقد يثار هنا التساؤل لماذا يحرم الزواج بأم الزوجة التي يطلقها قبل الدخول ويجوز الزواج بابنتها حينئذ ؟

ويجاب عن هذا التساؤل بأن الله يحرم ما يؤدي إلى قطيعه الرحم ولما كان زواج أم الزوجة حينئذ يؤدي الضغينة والحقد وقطيعه الرحم كان حراماً، فقد جرت العادة البنت ألا تؤثر أمها

أما زواج بنت الزوجة حينئذ لا يؤدي إلى ألنفره والشقاق لما جرت بة العادة من إيثار الأم أبنتها على نفسها ولهذا جاز زواج البنت حينئذ. (Ò)

هذا ويستوي في التحريم قرابة النسب والرضاع لقول الرسول صلى اتلله عليه وسلم (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) (Ó)

(ï) سورة النساء , من الآية 23.
الربائب : جمع ربيبه وهي بنت امرأة الرجل من غيرة , ومعناها مربوبه لأن الرجل يربيها ويرعها , ومعنى في حجوركم في تربيتكم , د عبد العظيم شرف الدين , أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية , مرجع سابق , ص 189 ,
(ð) ذهب زيد بن ثابت ومن وافقه واحمد في روية عنه : إلى أن موت الأم في تحريم الربيبة كالدخول بها , لأنه يكمل الصداق ويوجب العدة والتوارث فصار كالدخول , أما الجمهور أبو ذلك وقالوا : الميتة غير المدخول بها لا تحرم أبنتها , والله تعالى قيد التحريم بالدخول وصرح بنفيه عندا عدم الدخول., زاد المعاد في هدي خير العباد لأبن القيم , مؤسسه الرسالة , 751 ه , ج5 , ص111.
(ñ) سورة النساء , من الآية23.
(ò) د عبد العظيم شرف الدين , أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية , مرجع سابق, ص191.
(ó)سنن أبي داوود , مرجع سابق , كتاب النكاح , باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة , ص358.

وعن زينب بنت أم سلمه، عن أم حبيبه بنت أبي سفيان قالت دخلت على رسول الله فقلت له : هل لك في أختي بنت أبي سفيان ؟ فقال (أفعل ماذا) قلت تنكحها، قال: (أو تحبي ذلك) قلت لست بمخيلة لك، وأحب من شركني في الخير أختي، قال (فإنها لا تحل لي) ([1])

ولأن الهدف من حرمة الجمع بين المحرمات هو تقطيع صله الأرحام فقد أباح الفقهاء للرجل أن يجمع بين زوجه الرجل وأبنته من غيرها، والدليل على ذلك ما روي عن أبن عباس أنهُ جمع بين امرأة رجل وأبنته من غيرها بعد طلقتين وخلع( )

([1]) صحيح مسلم , مرجع سابق , كتاب الرضاع , ص698.

([2]) نيل الأوطار للشوكاني , مرجع سابق , ج6, كتاب النكاح, باب النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها الجمع بين القرابة, ص158.

الفرع الرابع
عقوبة الجمع بين المحارم

أذا تزوج الرجل محرمين في عقد واحد كان زواجهما فاسداً لأن فيه جمعاً بين محرمين، وليست أحداهما أولى بفساد زواجها من الأخرى فيفرق بينه وبينهما، فإذا تمت الفرقة بينهما قبل الدخول لا يجب لها شيء، لأن الزواج الفاسد لا يترتب عليه شيء قبل الدخول، وإذا دخل بهما وجبت عليها العدة ووجب لكل منهما الأقل من المهر المسمى ومهر المثل، وثبت نسب الولد إن وجد حملاً صيانة للولد وحفظاً لهُ من الضياع، وهذه الأحكام إنما وجبت بالدخول لا بالعقد الفاسد لما قدمناه.

فأن دخل بإحداهما وجبت عليها العدة، ووجب لها الأقل من المهر المسمى ومهر المثل، وثبت نسب الولد، ولا شيء للتي لم يدخل بها.

وإذا تزوج إحداهما بعد الأخرى جاز زواج الأولى، وفسد زواج الثانية لأن الزواج المحرم حصل بزواج الثانية، فكان مقصوراً علية، فإن لم يدخل بها فلا مهر لها ولا عدة عليها، لأن الزواج الفاسد لا حكم لهُ قبل الدخول وإن دخل بها وجب لها الأقل من المهر المسمى ومهر المثل ووجبت عليها العدة وثبت نسب الولد وكان علية أن يمتنع عن قربان الأولى حتى تنقضي عدة الثانية لئلا يكون جامعاً بينهما (أ)

أما بالنسبة لعقاب المتزوج نفسه فقد أختلف فيه الفقهاء ( ) فذهب بعضهم إلى أنه يقام عليه الحد إذا كان عالماً وذهب البعض الأخر إلى أنه لا يقام عليه الحد حتى لو كان عالماً، بل يعاقب تعزيرا لأن الدخول هنا ليس من قبيل الزنا بل هو دخول بشبهه.

المطلب الثالث
العدل

( ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, للكساني, دار الكتاب العلمية بيروت , ط الثانية , 2003م , ج الثالث , ص438.

( ) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي , مرجع سابق , ج5 , ص117 118.

العدل هو من أجل وأعظم الصفات، وليس أدل على ذلك أن الله تعالى جعله أحد أسمائه، والعدل كصفه بشريه يجب أن يتحلى بها كل إنسان.قال الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى) (١) فهو مطلوب في الحاكم (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) ( ) وهو مطلوب في الشاهد (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) (٢) ومطلوب في الزوج مع زوجته (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)(٣).

فعلى الزوج أن يتحرى العدل مع زوجته إذا كانت واحده ومن باب أولى وهو موضوع بحثنا إذا عدد زوجاته. وهذا الموضع بالذات ذكرا الله فيه العدل مرتين حيثُ قال الله تعالى (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) (٤) وكذلك في قوله تعالى (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ) (٥)

ولكن ما هي مظاهر العدل التي أمر الله عز وجل الزوج بإقامته بين زوجاته ؟ وما جزاء عدم إقامته ؟

سوف أجيب على كل من هذين السؤالين في فرع مستقل.

---

(١) سورة النحل , من الآية 90.
(٢) سورة النساء , من الآية 58.
(٣) سورة الطلاق , من الآية 2.
(٤) سورة النساء , من الآية 19.
(٥) سورة النساء , من الآية 3.
(٦) سورة النساء , من الأية129.

الفرع الأول
مظاهر عدل الزوج مع زوجاته

من أهم المظاهر التي يجب أن يعدل فيها الزوج بين زوجاته النفقة والمعاملة والمبيت

أولا العدل في النفقة

النفقة عندا الفقهاء هي الطعام والكسوة والسكن، ونفقه الزوجة سواء من طعام أو كسوة أو سكن واجبه على الزوج.

والدليل على ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) ( ) وقوله تعالى (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) ( ) وقوله تعالى (مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ) (Ñ)

أما من السنة فعن حكيم بن معاوية القشيري قال : قلت يا رسول الله ماحق زوجة ؛ أحدنا عليه ؟ قال (أن تطعمها إذا أطعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت) وعنه أيضاً قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما تقول في نسائنا ؟ قال (أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن) (Ò)

والسبب في وجوب النفقة هو استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها هكذا ذهب جمهور الفقهاء (Ó)

والنفقة من الأمور المادية المأمور الزوج بالعدل فيها، فيجب على الزوج أن يوفر لكل زوجه مسكناً مستقلاً ملائماً حسب قدرته والمسكن الملائم هو ما ينغلق عليه باب يجعله مستقلاً عن غيره ويشتمل على المرافق الضرورية، ويجب أن يكون مسكن كل واحده من الزوجات من وجه نظري مساوياً للأخر في القيمة أو ما يقاربه وذلك حتى لا تحس كل زوجه بانحياز زوجها للأخرى (Ô)

( ) سورة النساء , من الآية , 34.
( ) سورة البقرة , من الآية , 233.
( ) سورة الطلاق , من الآية6.
( ) سنن أبي داوود , مرجع سابق , كتاب النكاح , باب في حق المرأة على زوجها , ص 374.
( ) بدائع الصنائع, للكساني, مرجع سابق , ج5 , 115.
( ) هذا وللزوج أن يسكن زوجاته في بيت واحد إذا كان البيت يشتمل على حجرات وكل حجرة مستقلة عن الأخرى بمرافقها فإن كانت المرافق مشتركه فلا يجوز إلا برضاهن , الشيخ الصادق عبد الرحمن الغرياني , الأسرة أحكام وأدله , مرجع سابق , ص59.

أما بالنسبة للطعام والكسوة فيجب على كل زوج أن يوفر لكل واحدة من زوجاته ما يليق بها عرفاً وفقاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء (Ï) لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبه امرأة أبي سفيان حينما قالت للرسول أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل على في ذلك جناح ؟ (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك) ( )

هذا وعلى الرغم من وجوب العدل في النفقة بين الزوجات إلا أنه قد تطرأ أسباب تؤدي إلى سقوط حق إحدى الزوجات في النفقة، وتتمثل هذه الحالات في نشوز الزوجة (Ñ) كذلك مرضها الذي يمنعها من الانتقال لمنزل الزوجية وكذلك إذا كانت الزوجة تعمل والزوج منعها من العمل وعصته، أيضاً إذا كانت الزوجة صغيره بحيث لا يستطيع أن يجامعها زوجها تسقط نفقتها (Ò) كل هذه الحالات متفق عليها عندا جمهور الفقهاء على سقوط نفقة الزوجة فيها لفوات الاحتباس، إلا أن الظاهرية ذهبوا إلى عدم سقوط النفقة في حالتي النشوز والصغر. (Ó)

(Î) عندا الحنفية بدائع الصنائع, للكساني, مرجع سابق , ج5 , ص109
وعندا المالكية حاشية الدسوقي لأبن عرفه الدسوقي , دار أحياء الكتب العربية , ج2 , ص.
وعندا الشافعية الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي , دار الوفاء , 150 204 ه , ج6 , ص228.
وعندا الحنابلة المقنع وعليه المطلع على أبواب المقنع لأبن قدامه , دار الكتب العلمية بيروت , ج2 , ص720.

(Ï) صحيح مسلم , مرجع سابق , كتاب الأقضية , باب قضية هند , ص864.

(Ð) نشوز الزوجة : هو خروجها عن طاعة زوجها.

(Ñ) ذهب جمهور الفقهاء إلى أنهُ لا نفقه للصغيرة التي لا تطيق الوطء لصغرها , وذهب الشافعي في أحد قوليه إلى وجوب نفقه الصغيرة ولو في المهد واختلف المالكية فمنهم من أشترط أطاقه الوطء مطلقاً , ومنهم من أشترطها في غير المدخول بها , فمتى دخل بها الزوج تجب عليه نفقتها وقال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة إن كانت الصغيرة تخدم الزوج وينتفع بخدمتها فسلمت نفسها إليه , فإن شاء ردها وإن شاء أمسكها, فإن أمسكها فلها النفقة , وأن ردها فلا نفقه لها , أنظر بدائع الصنائع, للكساني, مرجع سابق , ص129 130.

(Ò) نفس المرجع السابق , ص142.

ثانياً العدل في المعاملة

يجب على الزوج التسوية بين زوجاته في المعاملة، وأن يعاشرهن بالمعروف، وأمر المعاشرة بالمعروف واجب على الزوج سواء عدد زوجاته أو لم يعدد، فأمر المعاشرة بالمعروف ليس قاصر على التعدد إذاً، قال الله تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (ï) (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) ( ) وقال أيضاً (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) (Ñ)

وعن عائشة أن النبي عليه السلام قال (أكمل المؤمنين أيماناً أحسنهم خلقاً وخيركم خيركم لنسائه) (Ò)

ولكل ذلك يجب على الزوج معاشرة زوجته بالمعروف، إذا كانت واحدة ومن باب أولى إذا عدد زوجاته، بحيث يسوي بينهن في المعاملة فهي أول مظاهر هذا المعروف، فلا يجب أن يكون بشوشاً ضاحكاً عندا إحداهن وعندا الأخرى بؤساً دائم الضيق أو يكون مع إحداهن عطوفاً ومع الأخرى فظاً غليظا

ومن مظاهر المعاشرة بالمعروف والعدل في المعاملة أيضاً ألا يجمع الرجل بين زوجاته في مسكن واحد أو يجمع أثنين منهن ويترك الأخرى في منزل مستقل خاص لأن ذلك يسبب للزوجتين المجتمعتين الكثير من الألم النفسي في حين تكون الأخرى بعيدة عن كل هذا الألم

ومن مظاهر عدل الزوج في معامله زوجاته كذلك ألا يدخر ماله عندا واحدة دون الأخريات إلا إذا كان يأتمنها هي وحدها وألا ينزل أضيافة ويطعمهم ويسكنهم في بيت واحده دون الأخريات إلا إذا كانت تحسن الصنع دونهن (Ó)

وأرى أن باب العدل بين الزوجات أيضاً أن يسوي الزوج بينهن في العقاب إذا ارتكبن نفس الخطأ فإذا اتبع الزوج المنهج القرآني في العقاب فيجب عليه البدء بالوعظ ثم الهجر في الفراش ثم بعد ذلك الضرب، فلا يجوز لهُ أن يفعل ذلك مع إحدى الزوجات ويغفر للأخرى نفس الخطأ (Ô).

( ) سورة النساء , من الآية19.

( ) سورة البقرة , من الآية 229.

( ) سورة البقرة , الأية231.

( ) وفي رواية خيركم خيركم لأهله.والخبران صحيحان رواهما أحمد والترمذي وصححاهما العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة , نيل الأوطار , مرجع سابق , ج6, كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهن, باب إحسان العشرة وبيان حق الزوجين, ص206.

( ) د رحاب مصطفى كامل , تعدد الزوجات ومدى مشروعية تدخل الزوجة لمنع التعدد, رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه جامعة القاهرة, سنة 2009, ص134.

( ) عملاً بقوله تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) سورة النساء , من الآية 34.

ثالثاً العدل في المبيت

المبيت هو أهم ما يجب أن يعدل فيه الزوج ويطلق عليه الفقهاء القسم وعماد القسم الليل، هذا إلا إذا كان الزوج يعمل ليلاً كأن كان يعمل حارساً أو غير ذلك من أعمال الليل، فهنا يكون المعتبر في قسمه النهار وليس الليل

والعبرة في القسم ليس بوطء الزوج لزوجاته بل هو في المبيت عندهن،فقد أجمع الفقهاء (Ï) على عدم ضرورة التسوية بين الزوجات في الجماع ذالك أن الجماع دافعه المحبة وهو ما لا يدخل في ملك الإنسان ولكنهم اشترطوا أن لا يكون امتناعه عن وطء زوجته بقصد الإضرار بها.

وبالنسبة لبدء القسم فقد ذهب الحنفية والمالكية( ) إلى أن الأفضل هو البدء بالقرعة أما الشافعية والحنابلة (Ñ) فقد أوجبوها لأن البدء بإحدى الزوجات بدون قرعه فيه شبهه الميل للمبتدئ بها، فإذا كان للزوج أربع زوجات فيقرع بين الأربعة ثم بين الثلاثة ثم بين الاثنين

ويجب على الزوج التسوية بين زوجاته في المبيت سواء في ذلك الزوجة الصحيحة أو المريضة بل حتى الزوجة التي يمتنع جماعها كالحائض والرتقاء والمظاهر منها، لأن المقصود من المبيت عندهن هو تحقيق الأنس ودفع الوحشة لا المباشرة، وسواء كانت الزوجة كتابية أو مسلمه وهو قول الجمهور (Ò)

ولأن عماد القسم الليل فقد أختلف الفقهاء فيما دونه من أجزاء النهار، بمعنى هل يجوز للزوج الدخول عندا زوجه لهُ غير صاحبة النوبة أم لا ؟

ذهب جمهور الفقهاء (Ó) إلى عدم جواز دخول الزوج عندا غير صاحبة النوبة إلا لقضاء حاجة ضرورية فقط مثل أن يتوضأ أو يشرب أو لقضاء دين منها، وليس للمأوى، لأن ذلك أكثر تحقيقاً للعدل

( ) في الفقه الحنفي , بدائع الصنائع للكساني, مرجع سابق , ج 3 , ص608.
وعندا المالكية حاشية الدسوقي , مرجع سابق , ج2 , ص339 , المدونة الكبرى للإمام مالك , 1499ه , 1999م , مكتبة نزار مصطفى ألباز , ط الأولى , ج3 , ص900.
وعندا الشافعية الأم , مرجع سابق , ج6 , 283.
وعندا الحنابلة المقنع وعليه المطلع على أبواب المقنع , لأبن قدامه., مرجع سابق , ج2 , ص535.
( ) بدائع الصنائع للكساني , مرجع سابق , ج3 , ص609 , المدونة الكبرى للإمام مالك , مرجع سابق , ج3 , 899.
( ) الأم للشافعي , مرجع سابق , ج6 , 287 , المقنع لأبن قدامه , مرجع سابق , ج3 , ص535.
( ) بدائع الصنائع للكساني, مرجع سابق , ج3 , ص610 611 , والمدونة الكبرى للإمام مالك , مرجع سابق , ج3 , ص900 , والأم للشافعي , مرجع سابق , ج6 , 282 , والمقنع لأبن قدامه , مرجع سابق , ج2 , ص535.
( ) حاشية الدسوقي , مرجع سابق , ج2 , ص431 , والأم للشافعي , مرجع سابق , ج6 , ص282 , والمقنع لأبن قدامه , مرجع سابق , ج2 , ص535.

أما الحنفية (ï) فقد ذهبوا إلى جواز دخول عندا غير صاحبة النوبة نهاراً، واستدلوا على ذلك بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً امرأة امرأة فيدنوا ويلمس من غير مسيس حتى يفضي إلى التي هو في يومها فيبيت عندها ( ) وقول السيدة عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علي في يوم غيري، فينال مني كل شيء إلا الجماع (Ñ) ومن هذين الحديثين أستدل الحنفية على أن للزوج الدخول عندا غير صاحبة النوبة نهاراً دون أن يلتزم بتعويض صاحبة النوبة عن هذا الجزء من النهار.

وأما بالنسبة لوطء غير صاحبة النوبة فقد أختلف فيه الفقهاء، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة(Ò) إلى عدم جواز ذلك مطلقاً فلا يجوز للزوج أن يطأ إلا صاحبة النوبة

أما المالكية (Ó) فقد ذهبوا إلى جواز ذلك بشرط رضا صاحبة النوبة، وذلك على أساس أن ذلك حقها، فإذا سمحت به فلا بأس من ذلك.

ويبدوا لي أن رأي المالكية هو الأقرب للصواب لأن الوطء من حق الزوجة فإذا تسامحت به فلا بأس في ذلك هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن الزوجة قد يكون من مصلحتها أن يجامع الزوج غيرها كأن تكون من النساء التي لا تغريهن هذه العملية أو ترهقهن أو تكون حائضاً، فيكون من مصلحتها أن يجامع غيرها.

وعلى الزوج أن يجعل لكل واحدة من زوجاته مسكناً مستقلاً، ويكره أن يجمعهن في مكان واحد إلا برضاهن صغيراً كان أو كبيرا لأن عليهما ضرراً لما بينهما من العداوة والغيرة واجتماعهما يثير المخاصمة والمقاتلة فإن رضيتا بذلك جاز لأن الحق لهما، فلهما المسامحة بتركة(Ô).

والأصل أن يأتي الزوج زوجاته كل واحدة منهن في مسكنها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم هكذا ولأنة أصون لهن وأستر حتى لا يخرجن من بيوتهن، وإن

( ) المغني لأبن قدامه , مرجع سابق , ج10 , ص244.

( ) الحديث رواه أبو داوود واحمد وحسنة العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة , نيل الأوطار , مرجع سابق , ج6, كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهن, باب ما يجب فيه التعديل بين النساء وما لا يجب, ص232.

( ) سنن أبي داوود , مرجع سابق , كتاب النكاح, ص372.

( )المغني لأبن قدامه , مرجع سابق , ج10 , ص245 , والمقنع لأبن قدامه , مرجع سابق , ج2 , ص535 , وزاد المعاد لأبن القيم , مرجع سابق , ج5 , ص139.

( ) حاشية الدسوقي , مرجع سابق , ج2 , ص341.

( ) المغني لأبن قدامه , مرجع سابق , ج10 , ص234.

أتخذ لنفسه منزلاً يستدعي إلية كل واحدة منهن في ليلتها ويومها، كان لهُ ذلك، لأن للرجل أن ينقل زوجته حيثُ شاء، ومن امتنعت منهن من إجابته سقط حقها من القسم لنشوزها، وإن أختار أن يقصد لبعضهن في منازلهن، ويستدعي البعض، كان لهُ ذلك، لأن لهُ أن يسكن كل واحدة منهم حيثُ شاء(ï).

وإذا أراد الزوج أن يتزوج زوجه جديدة ولدية زوجة أخرى أو زوجات أخريات فإن لهذه الزوجة الجديدة الحق في الزفاف وهي مدة خالصة لها وتختلف بحسب حال الزوجة بكراً كانت أو ثيباً

فإذا كانت الزوجة بكراً كان للزوج أن يقضي معها سبع ليال دون أن يكون علية معاوضة الزوجات الأخريات عن هذه المدة، أما إذا كانت ثيباً فلهُ أن يبيت معها ثلاثة أيام دون أن يقضيهن للبواقي مثلها **والدليل على ذلك :**

1- ما روي عن أم سلمه(أن رسول الله لمل تزوجها أقام عندها ثلاثاً ثم قال: ليس بك (لك) على أهلك هوان( ) إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي) (Ñ)

2- عن أنس أبن مالك قال (لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم صفيه أقام عندها ثلاثاً، وفي رواية وكانت ثيباً) (Ò)

3- وعن أنس أيضاً قال (إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً،ولو قلت أنهُ رفعة لصدقت ولكنة قال : السنة كذلك) (Ó)

ومن هذه الأحاديث يستدل أن للبكر سبعاً وللثيب ثلاثاً، إلا أن اختارت الثيب أن يقيم معها سبعاً، ففي هذه الحالة يجب على الزوج أن يقضي للبواقي سبعاً مثلها.

وبما أنا القسم شرع لمصلحة الزوجة فإنه يجوز لها أن تتنازل عن حقها في قسمتها أو جزء منه، مقابل أن تمسك عليها الزوج، وذلك إذا أحست رغبتهُ في فراقها.

والأدلة على ذلك

من القرآن الكريم

( ) حاشية الدسوقي , مرجع سابق , ج2 , ص342 , والمغني لأبن قدامه , مرجع سابق , ج10 , ص345.

( ) معنى قوله (ليس بك على أهلك هوان) إنهُ لا يلحقك هوان ولا يضيع من أجرك ,.قال القاضي عياض : المراد بأهلك هنا النبي صلى الله عليه وسلم نفسه أي أنني لا أفعل فعلاً به هوانك , نيل الأوطار , مرجع سابق , ج6, كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهن, باب القسم للبكر والثيب الجديدتين, ص231.

( ) نفس المرجع السابق ونفس الصفحة , وسنن أبي داوود , مرجع سابق , كتاب النكاح , ص370 , وصحيح مسلم , مرجع سابق , كتاب الرضاع , ص704.

( ) نيل الأوطار , مرجع سابق , ج6, كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهن, باب القسم للبكر والثيب والجديدتين, ص231 ,

( ) سنن أبي داوود , مرجع سابق , كتاب النكاح , ص371 , وصحيح مسلم , مرجع سابق , كتاب الرضاع , ص705.

(وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ). ( )

من السنة

عن أبن عباس قال (خشيت سوده أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل، ونزلت هذه الآية) ( ) أي الآية السابقة

وعن عائشة (أن سوده بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سوده) ()

ويتضح من ذلك أنهُ يجوز للزوجة أن تصالح زوجها على قسمتها، ولكن يجب أن يكون ذلك برضا زوجها لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه.

ولتنازل الزوجة عن قسمها ثلاثة مظاهر إما أن تهب ليلتها لجميع ضرائرها، وإما أن تهبه للزوج، وإما أن تخص واحدة من الضرائر، فإذا وهبت ليلتها لجميع ضرائرها، صار القسم بينهن كما لو طلق الواهبة، وإن وهبت ليلتها للزوج فلهُ جعله لمن شاء لأنهُ لا ضرر على الباقيات في ذلك وإن شاء جعلهُ للجميع وإن شاء خص بها واحده منهن وإن شاء جعل لبعضهن فيها أكثر من بعض، وإن وهبت ليلتها لواحدة منهن كفعل سوده جاز ()

وللواهبة الرجوع في ليلتها متى شاءت في المستقبل، وعلى الزوج أن ينتقل إليها من وقت علمه بذلك.

كل هذه الأحكام للقسم في حال الحظر،فكيف يكون القسم في حال السفر ؟

القسم في حال السفر

كان رسول الله صلى الله علية وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه خرج سهمها خرج بها معه ()

( ) سورة النساء , من الأية128.

( ) فتح الباري في شرح صحيح البخاري , للعسقلاني , 773 852 ه , دار الحديث القاهرة , ج8 , ص308.

( ) نفس المرجع السابق , ج9 , ص357 , ونيل الأوطار , مرجع سابق , ج6, كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهن, باب المرأة تهب يومها لضرتها أو تصالح الزوج على إسقاطه, ص234 , وصحيح مسلم , مرجع سابق , كتاب الرضاع , ص706.

( ) المغني لأبن قدامه , مرجع سابق , ج10 , ص250 , وحاشية الدسوقي , مرجع سابق , ج2 , ص343.

( ) سنن أبي داوود , مرجع سابق , كتاب النكاح , باب في القسم بين النساء , ص372 , ونيل الأوطار , مرجع سابق , ج6, كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهن, باب ما يجب فيه التعديل وما لا يجب , ص233.

ويتضح من هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسوي بين نسائه وكان يقوم بهذه التسوية عن طريق القرعة، لأن في غير ذلك شبهه الميل إلى أحدهما وهو ما ينزه عنه الرسول الكريم.

وعلى ذلك ذهب الشافعية والحنابلة(ï)إلى ضرورة إجراء الزوج القرعة بين نسائه عندا سفرة لأن رسول الله كان يفعل ذلك، ولأن غير ذلك يعتبر جوراً في حق التي لم يسافر معها.

أما الحنفية والمالكية ( ) فقد ذهبوا إلى عدم ضرورة إجراء القرعة عندا السفر لأن رسول كان يفعل ذلك تطييباً لخاطرهن ولأن الزوج أعلم بحال زوجاته فقد تكون إحداهما تستطيع تحمل مشاق السفر أكثر من الأخرى أو تكون إحداهما أقدر على تدبير شؤن البيت في سفرة من الأخرى فلا يستطيع أخذها معه، أو تكون إحداهما ليس لديها أولاد فتكون أقل حملاً علية في سفرة من الأخرى التي يكون لديها أولاد.إلا أن المالكية ذهبوا إلى وجوب القرعة في سفر الحج والغزو لأن المشاحنة تعظم في سفر القربات.

وقد أنتقد الحنفية رأي الشافعية والحنابلة بضرورة إجراء القرعة وقالوا بأن هذا الرأي غير سديد لأن بالقرعة لا يعرف أن لها حقاً في حالة السفر أو لا، فإنها لا تصلح لإظهار الحق أبداً، لاختلاف عملها في نفسها، فإنها لا تخرج على وجه واحد، بل مرة هكذا ومرة هكذا، والمختلف فيه لا يصلح دليلاً على شيء(Ñ).

أما عن قضاء الزوج المدة التي سافر فيها للباقيات ففيه اتجاهات :

أولاً : ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الزوج لا يعوض الزوجات التي لم يسافرن معه سواء أقرع أو لم يقرع (Ò)

( ) الأم للشافعي , مرجع سابق , ج6 , 286 , والمغني لأبن قدامه , مرجع سابق , ج10 , ص252 ,وزاد المعاد لأبن القيم , مرجع سابق , ج5 , ص138.

( ) بدائع الصنائع للكساني , مرجع سابق , ج3 , ص611 , والدر المختار للحصكفي, مرجع سابق, ص201 والمدونة الكبرى للإمام مالك , مرجع سابق ,ج3 , ص900. وحاشية الدسوقي , مرجع سابق , ج2 , ص343.

( ) بدائع الصنائع للكساني , مرجع سابق , ج3 , 611.

( ) بدائع الصنائع للكساني , مرجع سابق , ج3 , ص612 , والدر المختار للحصكفي , مرجع سابق , ص201 , وحاشية الدسوقي ,مرجع سابق, ج2 , ص343 , والمدونة الكبرى للإمام مالك ,مرجع سابق , ج3 , ص900.

ثانياً : الشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى أنه يجب على الزوج أن يعوض الزوجات اللاتي لم يسافر بهن إذا لم يقرع بينهن عندا السفر، أما أن أجرا بينهن القرعة عندا السفر فلا يعوض(ï)

ثالثاً : الظاهرية( ) ذهبوا إلى أنه يعوض سواء أقرع أو لم يقرع

ويبدوا لي رجحان الاتجاه الثاني لأن الزوج إذا كان يجب علية تعويض الزوجات اللاتي لم يسافر بهن بعد إجراء القرعة لم يكن للقرعة معنى وجدوى.

الفرع الثاني
جزاء عدم إقامة العدل

إذا لم يعدل الزوج بين زوجاته استحق العقوبة الدينية والدنيوية على حد السواء، فهو من الناحية الدينية أثم يستحق عقاب ربة، والله تعالى لا يرضى لعبادة الظلم، وقد روي عن رسول الله صلى الله علية وسلم إنهُ قال (من كانت لهُ امرأتان ومال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقة مائل) (Ñ) فيجعل الله عز وجل هذه علامة له بين عبادة لظلم زوجاته، هذا فضلاً عن عقاب الله عز وجل له حيثُ قال تعالى (فَمَنْ يَعْمَلْ

( ) الأم للشافعي , مرجع سابق , ج6 ,ص287 , والمغني لأبن قدامه , مرجع سابق , ج10 , ص254.

( ) أنظر زاد المعاد لأبن القيم , مرجع سابق , ج5 , ص139.

( ) الحديث صحيح , رواة الخمسة , نيل الأوطار , مرجع سابق , ج6, كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهن, باب ما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لا يجب, ص232.

مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (7) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) ([1])، ومن الناحية الدنيوية( ) يعتبر هذا الزوج مرتكباً لجريمة ظلم الزوجات، وهي جريمة تعزيرية يترك فيها للقاضي توقيع العقوبة المناسبة من بين العقوبات التعزيرية المقررة شرعاً، كتأديب الزوج بتوبيخ أو ضرب أو حبس أو غرامة مالية، ولا بأس إذا حدد الإمام للقاضي نوع هذه العقوبة.

المبحث الثالث
القيود المختلف فيها

( ) سورة الزلزلة , الآيتان 7, 8 .
( ) د عبد الناصر توفيق العطار , تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية , مرجع سابق , ص225.

المبحث الثالث
القيود المختلف فيها

فيما عدا القيود التي أتفق عليها الفقهاء هناك قيود أخرى نادي البعض بضرورة وجودها حتى يسمح للرجل أن يعدد زوجاته، وتتمثل هذه القيود في الأتي :

أولا : قدره الرجل على الإنفاق.

ثانياً : توافر حالة الضرورة.

ثالثاً : مراقبه جهة قضائية.

وسوف اخصص مطلب مستقل لمعالجه مدى مشروعيه كل قيد من هذه القيود.

المطلب الأول
القدرة على الإنفاق

ذهب البعض (ï) إلى ضرورة قدرة الرجل على الإنفاق على زوجه أخرى حتى يسمح له بالتعدد، فإذا لم يكن لديه القدرة فلا يجوز له أن يعدد زوجاته

وقد استدل على ذلك بتفسير الإمام الشافعي لقوله تعالى (ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا)( ) ألا تكثروا عيالكم

وقالوا إن إباحة التعدد مقيده بأن لا يكون في التعدد مظنة الإكثار من العيال من غير أن يكون عنده من أسباب الرزق ما يستطيع به الإنفاق عليهم والقيام بواجبهم وإلا منعت الإباحة.

ولكن يبدوا لي أن هذا القول ابتعدا عن الصواب للأتي :

أولا_ بالنسبة لتفسير الشافعي فإنه تفسير ليس له مبرر ولا أسانيد تسانده.

ثانياً_ إن القدرة على الإنفاق أمر نسبي، فما يكون غير كاف لإحدى الزوجات قد تعتبره الأخرى كافياً ومقنعاً لها.

ثالثاً_ إن أمر الرزق هو بيد الله وحده (Ñ) قال تعالى (وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ) (Ò) فهو الذي يقسم الرزق بين العباد، وطالما أن الله عز وجل عالم بنية

( ) من هؤلاء , د عبد السلام محمد الشريف العالم , الزواج والطلاق في القانون الليبي و أسانيده الشرعية, طبعة خاصة بالجامعة المفتوحة طرابلس, ص130 131.

( ) سورة النساء , من الآية 3.

( ) د رحاب مصطفى كامل , تعدد الزوجات ومدى مشروعيه تدخل الزوجة لمنع التعدد., مرجع سابق , ص182.

( ) سورة الذريات , الآية22.

الرجل في أن يتحرى العدل بين زوجاته وعدم حرمان أي منهما من رزقها، فإن الله تعالى سوف يرزقه، لأنا الله تعالى تعهد لنا بذلك عندما قال (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا [2] وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) ([1])

([1]) سورة الطلاق, الآيتان 2, 3.

المطلب الثاني
حاله الضرورة

ذهب البعض (آ) إلى أنه يجوز للزوج أن يعدد زوجاته في حاله الضرورة فقط، أي يجب أن يكون هناك مبرر يقف وراء تزوجه بزوجه جديدة مثل عقم الزوجة الأولى أو مرضها مرضاً شديداً، أو يكون الزواج للرغبة في كفاله أرمله أو تربية يتيم،أو غير ذلك من الأسباب التي شرع التعدد من أجلها، فلابد أن يكون هناك مبرر من هذه المبررات أو ما يماثلها في الأهمية لإباحة التعدد وإلا فلا يجوز.

ويبدوا لي إن هذا الرأي ليس راجحاً وذلك للأتي :

أولا_ لم نعلم عن النبي أو واحد من الصحابة إنهم اشترطوا مثل هذا الشرط لكي يعدد زوجاته، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من اسلم وتحته أكثر من أربع نسوه إن يختار منهن أربع، وتخييره صلى الله عليه وسلم يفيد حرية الرجل فيمن يستبقي من نسائه ومن يفارقها وذلك حسب حاله هو ودون اشتراط أي مبررات

ثانيا_ إن الضرورة معيار غير ثابت، فما هو ليس بضرورة عندا شخص قد يعتبر ضرورة عندا أخر، كذلك ما يعتبر ضرورة عندا مجتمع قد لا يكون ضرورة في مجتمع أخر، بل أن الشخص نفسه قد يكون ما ليس بضرورة عنده في وقت ضرورة في وقت أخر.

المطلب الثالث

( ) من هؤلاء محمد محمد المدني , المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء, مطابع الأهرام التجارية, الكتاب الرابع والثمانون, 1973م, ص178.

مراقبة جهة قضائية

ذهب البعض (ï) إلى ضرورة أن يعهد إلى جهة قضائية مراقبة الشروط المتطلبة في الرجل الذي يريد التزوج بأخرى، فإذ لم تتحقق هذه الهيئة من توافر الشروط فإنها لا تسمح للرجل بالزواج بأخرى.

ولكن هذا القول مردود لعدة أمور :

أولا_ بالنسبة لشرط القدرة على الإنفاق فمن الصعب مراقبة أي هيئه لذلك، لأنهُ من الصعب التحقق من هذه القدرة لدى الرجل، فالقدرة على الإنفاق هي أمر نسبي يختلف حسب معايير كل زوجه ومستواها الاجتماعي، فالقاضي قد يستطيع معرفة دخل الشخص ولا يستطيع معرفة رزقه، فدخله أمر يمكن معرفته عن طريق المستندات التي تدل على أجره وممتلكاته، ولكنه لا يستطيع معرفه رزقه الذي لا يعلمه إلا الله، فالرزق هو كل ما ينتفع به من عوامل مادية ومعنوية في ظل الظروف المحيطة بالشخص، فقد يزيد الرزق باقتصاد المرأة في بيتها أو السكن في مسكن زهيد، وغيره من أسباب الرزق مع بقاء الدخل ثابت لا يتغير( ).

ثانياً_ بالنسبة لشرط العدل، فكيف يتأكد القاضي من عدالة الزوج في مستقبل الأيام؟ وهو أمر لا يعرف إلا بعد المعاشرة الزوجية، وليس له من الأمارات الصادقة المطردة أو الغالبة مما يجعل معرفته وتقديره داخلين تحت سلطان الحاكم حتى يترتب على تلك الإمارات تشريع المنع أو الإباحة.

فكم من شخص يرى بإمارات تدل على غلظ الطبع ثم يكون في المعاشرة أو الاقتران مثالاً حياً لحسن العشرة والقيام بالواجب.

إذن فالشخص وحده هو المرجع في تقدير خوفه من عدم العدل(Ñ) وهو المطالب فيما بينهُ وبين الله بتطبيق الحكم المناسب لما يعرف من نفسه ولا سبيل ليد القانون علية (Ò).

(ï) تفسير المنار, للشيخ محمد عبده, دار المنار بمصر, 1367ه, ج4 ص363.

( ) د رحاب مصطفى كامل , تعدد الزوجات ومدى مشروعية تدخل الزوجة لمنع التعدد , مرجع سابق , ص185.

( ) تنبغي الإشارة هنا إلى أن أحكام العدل مع الزوجة أو بين الزوجات تكاد تكون مجهولة لأكثر الأزواج والزوجات , ويزيد الطين بله ما يعرض في التلفاز ودور الخيالة ووسائل الأعلام من تصوير من يتزوج بأكثر من واحدة بأبشع صوره والتفنن في تخيل سلوك شائن له وغريب وهذا كله غير جائز شرعاً.د عبد الناصر توفيق العطار , الأسرة وقانون الأحوال الشخصية , الناشر المؤسسة العربية الحديثة , ص64.

( ) الإمام محمد شلتوت , الإسلام عقيدة وشريعة, دار الشروق, ط الثامنة عشر, 2001م, ص186.

ثالثاً _ بالنسبة لشرط الضرورة، وهو أكثر الشروط التي نادوا من أجلها تدخل القضاء، فإنه سيتحول في ساحة القضاء إلى كشف عيب في الزوجة، ولن يتورع كثير من الأزواج عن أن ينسبوا إلى زوجاتهم عيباً يبرر رغبتهم في تعدد الزوجات، كادعائهم غلظه في سلوكها أو زعمهم أنهم لا يستوفون منها حقوقهم الشرعية أو يستوفونها بصعوبة أو زعمهم أن الزوجة مشغولة عنهم أو أنها عقيم، ولاشك أن اللغط في ذلك أمام القضاء أمر لا يصلح الأسرة ولا يحمي المرأة والأولاد ولا يقيم شرع الله وحدوده ([1]).

ولكل هذا فيبدوا لي أن هذه الجهات سيكون ضرها أكثر من نفعها، وإن في توعية الأزواج والزوجات بأمور دينهم ما يقضي على كل انحراف أو يقلل منه.

([1]) د عبد الناصر توفيق العطار , الأسرة وقانون الأحوال الشخصية , مرجع سابق , 65.

المبحث الرابع
القيود الاتفاقية في عقد الزواج

المبحث الرابع
القيود الاتفاقية في عقد الزواج

قد تقوم الزوجة بفرض قيود على الزوج تقيد حقه في التعدد كأن علية عدم الزواج بامرأة أخرى إذا كانت هي زوجته الأولى أو تشترط عليه طلاق ضرتها إذا كانت هي زوجته الثانية

وسوف أتناول هذين القيدين في مطلبين وذلك للبحث عن مدى حق الزوجة في اشتراط مثل هذه الشروط ومدى التزام الزوج بالوفاء بها.

المطلب الأول
اشتراط المرأة ألا يتزوج الرجل عليها

في الفقه الإسلامي عدة أراء ( ) حول صحة هذا الشطر أو بطلانه ونرى العمل بالرأي الذي يرى إن هذا الشرط صحيح ويستحب للزوج أن يفي به، فإذا خالف هذا الشرط وتزوج بأخرى كان من حق الزوجة صاحبة هذا الشرط أن تطلب فسخ زواجها منه، وهذا الرأي هو ما ذهب إليه الإمام أحمد

وقد أستدل على صحة رأيه بما يلي :

عن عقبه عن النبي صلى الله علية وسلم قال (أحق ما وفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) ( ) وفي رواية (أن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) ()

وعن عبد الرحمن بن غنم قال (كنت مع عمر حيثُ تمس ركبتي ركبته فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها، وإني أجمع لأمري أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا فقال لها شرطها، فقال الرجل هلك الرجال إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت، فقال عمر المؤمنون على شروطهم، عندا مقاطع الحقوق ()

( ) الحنابلة يرون صحة هذا الشرط , بينما الحنفية والشافعية ذهبوا إلى بطلان هذا الشرط مع صحة النكاح وفساد المهر على أساس أنا هذا الشرط يحرم حلالاً ولأن هذا الشرط ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه ,وذهب المالكية إلى أن النكاح جائز والشرط باطل وفي رواية أخرا للمالكية إلى أن هذا الشرط مكروه لما فيه من التحجير ولكنهم استحبوا الوفاء به. راجع في ذلك تفصيلاً المغني لأبن قدامه , مرجع سابق , ج9 , 480إلى 485 , والمدونة الكبرى للإمام مالك , مرجع سابق ,ج3 , ص842 , وحاشية الدسوقي , مرجع سابق , ج2 , ص238.

( ) فتح الباري , مرجع سابق , ج9 , كتاب النكاح , باب الشروط في النكاح , ص250.

( ) صحيح مسلم , مرجع سابق , كتاب النكاح , باب الوفاء بالشروط في النكاح , ص674.

( ) فتح الباري , مرجع سابق , ج9 , كتاب النكاح , باب الشروط في النكاح , ص249.

وقد توهم البعض أن هذا الشرط يحرم حلالاً عل الزوج وهو حرية زواجه بغير هذه الزوجة، وذلك يصدق إذا منعنا الزوج من الزواج على امرأته وأبطلنا عقد زواجه بالزوجة الجديدة ولكن أحداً من العلماء لا يقضي بذلك ولا يقول به، وإنما أثر هذا الشرط عندا الإخلال به ينحصر في حق الزوجة المشترطة له أن تطلب فسخ زواجها من زوجها، وحق الزوجة هنا لا يتعارض مع حرية الزوج في أن يتزوج ما شاء من النساء غير هذه الزوجة، ومن ثم فإن هذا الشرط لا يحرم حلالاً على الزوج

وحق الزوجة في فسخ زواجها من الرجل إذا خالف هذا الشرط وتزوج عليها يثبت لها على التراخي أي أنه لا يسقط بمضي المدة وإنما يسقط بما يدل على رضاها بزواج الرجل عليها( ).

وقد ذهب جمهور الفقهاء( ) إلى أن للزوجة في دعوى الفسخ أن تطالب بمهر مثلها إن كان المهر المسمى أقل من مهر المثل وثبت أنها رضيت على أساس الشرط والتزام الوفاء به وفيه منفعة لها مباحة شرعاً وإن لم تكن مقومه، فإذا لم يوف بها فقد فات الرضا بالمسمى فيرجع إلى مهر المثل، إلا إذا كان أقل من المسمى، فيجب المسمى لأنه رضي به مع اشتراط منفعة لها، فأولى أن يرضى به مع عدمها.

وإن كان هناك أتفاق على مهرين أحدهما ألف جنية إذ لم يتزوج عليها والثاني ألفين جنية إذا تزوج عليها، كان لها أن تطالب بالمهر المسمى عند عدم تحقق الشرط( ).

المطلب الثاني
اشتراط المرأة طلاق ضرتها

اتفق جمهور العلماء المسلمين على بطلان هذا الشرط وإذا تم هذا الزواج الجديد مع هذا الشرط كان النكاح صحيحاً وبطل الشرط ( ) ولا يحق للزوجة الجديدة أن تطالب

( ) عبد الناصر توفيق العطار , تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية , مرجع سابق , ص234.

( ) ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى استحقاق مهر المثل بينما ذهب الحنابلة إلى أن الزوج لا يلزم إلا بالمسمى , فتح الباري , مرجع سابق , ج9 , كتاب النكاح , باب الشروط في النكاح , ص251.

( ) الإمام محمد أبو زهرة , الأحوال الشخصية , مرجع سابق , 178ص 179 , و, د رضوان محمد عبد العال , الأحكام الأساسية في الأحوال الشخصية , دار ألهاني للطباعة والنشر , 1422ه , 2002م , ص311 312.

( ) نيل الأوطار , مرجع سابق , ج6 , كتاب النكاح , باب في الشروط في النكاح وما نهي عنه منها , ص154 , وفتح الباري , مرجع سابق , ج9 , كتاب النكاح , باب في الشروط التي لا تحل في النكاح , ص252 , والمغني لأبن قدامه , مرجع سابق , ج9 , 486 , وذكر (قال أبو الخطاب هو شرط لأزم , ولم أرى هذه لغيره).

بفسخ زواجها عندا عدم تنفيذ الزوج لهذا الشرط كما أنها لا تستطيع إجباره على دفع تعويض لها.

والدليل على بطلان هذا الشرط

1- عن أبي هريرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيعه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفأ ما في صفحتها أو إنائها، فإنما رزقها على الله) ( ).

2- عن عبد الله بن عمروا (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى) ( ).

والحكمة في ذلك ظاهرة، ذلك أن الإسلام يدعوا إلى المحبة والألفة، فلا ينبغي للمرأة أن تحارب أختها المرأة بأن تحرمها من حياتها الزوجية، والحياة الزوجية حق لكل امرأة، ولذلك عندما أقرا الإسلام تعدد الزوجات اعترف بحق المرأة الجديدة في أن تكون زوجه وعندما حرم الإسلام على الزوجة الجديدة أن تسأل طلاق أختها أكد حق الزوجة القديمة في أن تكون زوجة، فالإسلام يقر تعاون النساء في الحياة، ولو كانت حياة زوجية مشتركه(Ñ).

الخاتمة

أن تعدد الزوجات كان شائعاً مستطيلاً قبل الإسلام ولكن بدون حدود أو قيود، وعندما جاء الإسلام لم يمنع التعدد نهائياً لأن الله عز وجل يعلم إن فيه كل الخير لعبادة وأنه قد تطرأ على الإنسان ظروف تجعل له من تعدد الزوجات شيئاً ضرورياً، ولكنه لم يتركه كما كان عليه العمل في الجاهلية، بل قيده بقيود عديدة تكفل للمرأة كرامتها، وهي عدم الزيادة على أربع زوجات، والعدل بين الزوجات، وعدم

( ) نيل الأوطار , مرجع سابق , ج6 , كتاب النكاح , باب الشروط في النكاح وما نهي عنه منها , ص154 , وسنن أبي داوود , مرجع سابق , كتاب الطلاق , باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له , ص380.

( ) نيل الأوطار , مرجع سابق , ج6 , كتاب النكاح , باب الشروط في النكاح وما نهي عنه منها , ص154.

( ) د عبد الناصر توفيق العطار , تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية , مرجع سابق , ص 231.

الجمع بين المحارم، وهذه هي القيود التي يجب على كل من يريد التعدد لأي ظرف كان مراعاتها والتي أسميتها بالقيود الشرعية، أما مسألة القدرة على الإنفاق فإنها بيد الله عز وجل ولا دخل للعبد بها. أما شرطا الضرورة ومراقبة جهة قضائية فإنهما أمران لا أساس لهما في الشرع، بل قد يؤديان على العكس إلى انتشار الرذيلة، ولكل ذلك فالرقابة الحقيقية والفعالة هي ضمير الزوج نفسه الذي يدفعه إلى إقامة العدل بين زوجاته، أما بالنسبة لما تشترطه الزوجة على الزوج في عقد الزوج لتقييد حقه في التعدد فهي تختلف في حكمها، فبالنسبة لاشتراط المرأة عدم الزواج عليها فهو شرط جائز، أما بالنسبة لاشتراط المرأة طلاق ضرتها فليس له أي أساس في الشرع بل يتعارض مع أحكام الإسلام التي تحافظ على الأسرة وتسعى دائماً لتوثيق الروابط بين أفرادها.

المصادر والمراجع

1 - الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي , دار الوفاء , 150 204 هـ , ج6 , ص228.

2 - الإمام محمد أبو زهرة , الأحوال الشخصية , دار الفكر العربي , ط الثالثة , 1948 , ص89.

3 - الإمام محمد شلتوت , الإسلام عقيدة وشريعة, دار الشروق, ط الثامنة عشر , 2001م, ص186.

4 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, للكساني, دار الكتاب العلمية بيروت , ط الثانية , 2003م , ج الثالث , ص438.

5 - تفسير القرآن العظيم لأبن كثير, دار طيبة للنشر والتوزيع, ط الأولى والثانية, 1997 1999م, ج2, ص209.

6 - تفسير المنار, للشيخ محمد عبده, دار المنار بمصر, 1367هـ, ج4 ص363.

7 - تهذيب اللغة, أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري, دار إحياء التراث العربي بيروت, ط الأولى, 2001م, ج2, ص62.

8 - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي , المكتبة الوقفية, ج5, ص34.

9 - حاشية الدسوقي لأبن عرفه الدسوقي , دار أحياء الكتب العربية , ج 2 , ص.

10 - خالد بدير إبراهيم بدوي, ظاهرة العنوسة وعلاجها من منظور إسلامي, رسالة دكتوراه جامعة الأزهر, 1433هـ, 2012م, ص26.

11 - د محمود خلاف ,أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية , مطبعه دار الكتب المصرية القاهرة , ط الثانية , 1938م , ص54.

12 - د إبراهيم النعمة , الإسلام وتعدد الزوجات, الدار السعودية للنشر والتوزيع, ط الثانية, ص31.

13 - د أحمد فرج حسين , أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية , دار الجامعة الجديدة للنشر ,2014 , ص148 149.

14 – د إسماعيل عبد الفتاح, المرأة العربية ومشكلاتها الاجتماعية في القرن الحادي والعشرين, ص205.
15 – د السيد سابق ,فقه السنة , دار الفتح للإعلام العربي ,المجلد الثاني ,ط الحادية والعشرون ,1999م ,ص76.
16 – د حكيم عبد الرحمن حماد المنفي , تعدد الزوجات والعدل الإلهي , الدار العالمية للنشر والتوزيع , ط الأولى , 2011 , ص188.
17 – د رحاب مصطفى كامل , تعدد الزوجات ومدى مشروعية تدخل الزوجة لمنع التعدد, رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه جامعة القاهرة, سنة 2009, ص134.
18 – د رمضان على السيد الشرنباصي, د محمد كمال الدين إمام, د جابر عبد الهادي سالم الشافعي ,أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء , دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ,2009 2010م ,ص130, 131.
19 – د عبد التواب هيكل , تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة التعدد في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم , دار القلم بدمشق , ط الأولى , 1982 , ص54.
20 – د عبد الحليم محمد أبو شقه , تحرير المرأة في عصر الرسالة , دار القلم للنشر والتوزيع , ط السابعة , 2011م , ج5 , ص294.
21 – د عبد السلام محمد الشريف العالم , الزواج والطلاق في القانون الليبي و أسانيده الشرعية, طبعة خاصة بالجامعة المفتوحة طرابلس, ص130 131.
22 – د عبد العظيم شرف الدين , أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية , الناشر شرف الدين للتجارة , ط الثالثة , 1407هـ , 1987م , ج1 ,ص294.
23 – د عبد الناصر توفيق العطار , الأسرة وقانون الأحوال الشخصية , الناشر المؤسسة العربية الحديثة , ص64.
24 – د عبد الناصر توفيق العطار , تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية, دار الشروق,1396هـ, 1976م, ص28 29.

25 – د مثنى أمين الكردستاني , حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر , دار القلم للنشر والتوزيع , ط الثانية , 2011م , ص392.
26 – د محمود محمد حسن , أحكام الأسرة في الإسلام ,بدون ناشر ,ص167.
27 – د مصطفى السباعي , المرأة بين الفقه والقانون, دار الوراق للنشر والتوزيع, ط الرابعة, 1431هـ, 2010م, ص58.
28 – د يوسف قاسم , د رمضان الشرنباصي , أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي , مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة , 1401 –1981م ,ص163.
29 – الدر المختار, للحصفكي,دار الكتب العلمية بيروت, الأولى, 1423هـ, 2002م, ج3, ص69.
30 – رضا بن عبد الحميد نميس, العنوسة, دار نور الدين للنشر والتوزيع, ط الأولى, 1426هـ, 2005م, ص10.
31 – زاد المعاد في هدي خير العباد لأبن القيم , مؤسسه الرسالة , 751 هـ , ج5 , ص111.
32 – سنن أبى داوود, الكتبة التوفيقية,202 275هـ, كتاب الطلاق , باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان , ص392.
33 – سيد قطب , في ظلال القرآن, دار الشروق, ط التاسعة 1980, المجلد الأول, ص579.
34 – الشيخ الصادق عبد الرحمن الغرياني , الأسرة أحكام وأدله , دار مكتبة بن حمودة للنشر والتوزيع زليتن , ط الثامنة , 2011م , ص54.
35 – صحيح مسلم , للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج , دار الرشيد , كتاب النكاح , باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح , ص669.
36 – فتح الباري في شرح صحيح البخاري , للعسقلاني , 773 852 هـ , دار الحديث القاهرة , ج8 , ص308.
37 – لسان العرب, لأبن منظور, دار صادر بيروت, ج6, مادة عنس, ص149.
38 – محمد بن مسفر حسين الطويل , تعدد الزوجات في الإسلام , مكتبة مشكاة الإسلامية , 2004م , ص13.

39 – محمد محمد المدني , المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء, مطابع الأهرام التجارية, الكتاب الرابع والثمانون, 1973م, ص178.
40 – مختار الصحاح, محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي, دار الحديث القاهرة, مادة عنس, ص457, 458.
41 – المقنع وعليه المطلع على أبواب المقنع لأبن قدامه , دار الكتب العلمية بيروت , ج2 , ص720.
42 – نيل الأوطار للشوكاني.,مكتبة الصفا, ط الأولى, 1426هـ, 2005م, ج 6, أبواب أنكحه الكفار, باب من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع, ص172.

المقالات

1 أسباب العنوسة وعلاجها في الشريعة الإسلامية, نقلاً عن موقع أنصار السنة, تاريخ تسجيل المقال 7.9.2012 , نقل في 15.1.2015.
2 د رندا محمد صالح علواني, مشكلة العنوسة أسبابها وعلاجها, جامعة أم القرى عبر موقع الجامعة على الإنترنت, نقل في 15.1.2015.
3 أثار العنوسة السلبية على الفتاة والمجتمع, نقلاً عن موقع شبكة الألوكة, 20.3.2004. نقل في 17.1.2015.
4 محمد نجيب الفندي, العنوسة أحوال وتحاليل وحلول, دار الرضوان للنشر, منقول عن موقع الساخر, نقل في 17.1. 2015.
5 العنوسة في الوطن العربي, منقول عن موقع منتديات أرابيا ويذر, نقل في 17.1.2015.
6 تعدد الزوجات رداً على الفرقان الأمريكي, منقول عن موقع برهانكم, نقل في 1.2.2015.
7 تعدد الزوجات في نظر التشريع الإسلامي وفوائده الفردية والاجتماعية, منقول عن موقع مكتبة العتبة الحسينية المقدسة, نقل في 1.2.2015.
8 هل حل العنوسة سينجح بتعدد الزوجات, منقول عن موقع وكالة الفتح للأنباء, تاريخ تسجيل المقال 4.4.2014 , نقل في 2.2.2015.